الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

8-7-6 **صفر** 1436 –30-29-28 **نوفمبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	6
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	11
حقوق الإنسان فى العالم	38

عقدت ورشة عمل بمناسبة اليوم العالمي لمناهضته ..

"الشؤون الاجتماعية" تتصدى للعنف ضد المرأة

المصدر: جريدة الرياض السبت 7 صفر 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م
www.alriyadh.com/998665

تغطية - راشد السكران تصوير - هادي الغامدي

أكد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف صباح أمس الثلاثاء أن الوزارة تسعى لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال بكافة الوسائل الممكنة، وعنيت بوضع وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تحد من ذلك، كما تسعى لرفع الوعي بشأن العنف ودراسة حالات الشكاوى لدى أفراد المجتمع، وفتحت قنواتها لتلقي بلاغات المعنفات، وتقديم الاستشارات والمتابعة القانونية لها، إضافة إلى الإحالة للجهات المختصة.

جاء ذلك خلال تنظيم الوزارة لورشة عمل عن التصدي لمظاهر العنف ضد المرأة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، في مركز الأمير سلمان الاجتماعي تحت رعاية وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين. وشارك في الورشة عدد من الخبراء والمهتمين في المجال الاجتماعي والشرعي والنفسي والقانوني. ورأس الجلسة الدكتور اليوسف، واستعرض جهود الوزارة في هذا المجال. وتحدث بالمحور الأول من الجلسة مدير عام الحماية الاجتماعية بالوزارة د.محمد بن عبدالله الحربي، بيّن فيه جهود الوزارة في مجال الحماية الاجتماعية. كما تحدث في المحور القانوني رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني، وأوضح أن اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام الحماية من الإيذاء تعطي الشرطة الحق في الدخول للموقع الذي تمت فيه حالة الإيذاء.

أما في المحور النفسي فقد تناول فيه الدكتور عمر إبراهيم المديفر -استشاري الطب النفسي في مدينة عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني- الآثار النفسية للعنف ضد المرأة، وقال: "إن المجتمع مسؤول عن الضعفاء، وخصوصاً المرأة والطفل"، وسرد عدداً من القضايا التي يظهر من خلالها الخلط بين التعنيف والتأديب.

رئيس جمعية حقوق الإنسان يعرض وجهته القانونية

وفي المحور الاجتماعي تناولت د.نورة إبراهيم ناصر الصويان أستاذ مساعد في علم الاجتماع، الآثار الاجتماعية للعنف ضد المرأة في المجتمع السعودي، أنماطه وسبل مواجهته.

وذكر مدير عام العلاقات والإعلام الاجتماعي خالد بن دخيل الله الثبيتي أن المحاور التي طرحت تناولت الحلول للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة التي تسعى الوزارة من خلال جهودها الكبيرة في مجال الحماية الاجتماعية.

وقد أنشأت الوزارة الإدارة العامة للحماية الاجتماعية لخدمة حالات العنف الأسري، وصدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 366 في 1429/12/3ه القاضي بعدد من الإجراءات الخاصة بالحماية الاجتماعية.

ومن أهداف الإدارة تقديم الحماية الاجتماعية للمرأة أياً كان عمرها والطفل دون سن الثامنة عشرة، وبعض الفئات المستضعفة من التعرض للإيذاء والعنف الأسري بشتى أنواعه، وإنشاء لجان للحماية الاجتماعية في المناطق والمحافظات تعمل مع الجهات ذات العلاقة بشكل مباشر مع الحالات المتعرضة للعنف بما يحقق لهم الأمن الاجتماعي ويراعي مصالحهم، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول ضرورة حماية أفراد الأسرة من الإيذاء والعنف، إلى جانب التدخل السريع في حالات الإيذاء والتنسيق الفوري مع الجهات ذات العلاقة (الحكومية والأهلية) لخدمة ضحايا العنف الأسري في المجتمع السعودي، ووضع إستراتيجية وطنية شاملة للحد من مشكلة العنف الأسري على جميع المستويات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

وأنشأت الوزارة أيضاً مركزاً لتلقي البلاغات على الرقم المجاني (1919)، لغرض تلقي البلاغات من ضحايا الإيذاء والعنف الأسري وهم الطفل دون سن الثامنة عشرة والمرأة أياً كان عمرها، ليتسنى إرشادهم نحو أقرب جهة أو مكان يتلقون فيه المساعدة اللازمة في أي منطقة من مناطق المملكة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

لنبحث عن حلول للتعامل مع العنف الأسري

المصدر: جريدة الاقتصادية السبت 7 صفر 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/29/article_910409.html

كلمة الاقتصادية

تجربة التعامل مع العنف الأسري أدت إلى إنشاء شرطة خاصة للتعامل مع حالات العنف الأسري، وهو نوع من العنف الذي يكون ضحيته أحد أفراد الأسرة الواحدة، فالجاني والمجني عليه بينهما قرابة تجعل من هذه العنف خفيا وغير ظاهر للمجتمع، حيث تبدو البلاغات والشكاوى أهم طرق الكشف عن هذه الجريمة، وتتمثل الخطوة المقبلة فيما انتهت إليه الدراسة المقترحة بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والداخلية عن الشرطة الأسرية للتعامل مع القضايا الأسرية التي ترد لمراكز الشرط، بما يتكيف ويتناسب مع خصوصية المجتمع السعودي ونظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة ذات العلاقة بمعالجة الجرائم.

هناك بالفعل أنظمة جديدة لحماية الطفل وضمان حقوق الإنسان، وهناك جهد لعدة أجهزة حكومية منها وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية التي رصدت 20 مليون ريال لإعداد برامج توعوية ضد العنف قبل حدوثه، ومع أن الأنظمة الجديدة لحماية الطفل والأسرة ومنع الإيذاء تحتاج إلى وقت لكي يستوعبها المجتمع ويتقبلها أفراده، وكذلك العاملون في مجال الحماية إلا أن هناك وعيا متزايدا لفهم خطورة الجريمة الأسرية وما يترتب عليها من نتائج وعقوبات شرعية ونظامية؛ فالمختصون يرون أن المنظومة القانونية لحقوق الإنسان قد اكتملت في السعودية بعد صدور أنظمة الحماية من الإيذاء وحماية الطفل وإنشاء وحدات الحماية في المناطق والانضمام لاتفاقية حقوق الطفل ومناهضة التمييز ضد المرأة.

لقد استقبلت الإدارة العامة للحماية الاجتماعية خلال عام 1435هـ نحو 200 بلاغ، وتم إيواء 20 حالة على مستوى السعودية، وفي العام الماضي بلغت عدد قضايا العنف الأسري والإيذاء في المملكة منذ بداية عام 1434هـ في جميع محاكم السعودية 108 قضايا؛ تشمل عنفا أسريا وضربا واغتصابا وحبسا وإهانات ومنعا للحقوق والإهمال، وتزامن ذلك التصريح للمتحدث الرسمي لوزارة العدل مع ندوة تضمنت مناقشة نظام الحماية من الإيذاء، حيث وجّهت انتقادات من قانونيين وأكاديميين، إضافة إلى انتقادات من أعضاء مجلس الشورى، وكانت أبرز تلك الانتقادات من النساء الحاضرات، حيث خلا النظام من وجهة نظرهن من تجريم تزويج القاصرات وعدم احتساب هذا الفعل من أنواع الإيذاء بحقهن.

إن مشكلة العنف الأسري ما زالت دون حد الظاهرة الاجتماعية، لكنها تزايدت في السنوات الخمس الماضية، فوفقا لإحصائيات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، فإن نسبة قضايا العنف الأسري بواقع 22 في المائة من إجمالي 5600 حالة تلقتها الجمعية، وما لم يتم إعطاء دور للمدرسة والمرأة في مواجهة جرائم العنف ضد الأطفال، فإن هذه الجريمة المستجدة على المجتمع ستتحول إلى ظاهرة لا يمكن الوقاية منها سوى بقانون صارم وصلاحيات واسعة للجهات التربوية، ولكل مَن يبلغه علم بوجود عنف ضد الطفل. وبادر مجلس الوزراء الموقر إلى تكليف الجهات المعنية بوضع استراتيجية وطنية شاملة للتعامل مع مشكلة العنف الأسري على جميع المستويات مع تدعيم مناهج التعليم الدراسية بمفاهيم واضحة لمواجهة العنف الأسري

وإن من الواجب أن يتحرك كل فرد بدءا من ذاته ليواجه سلوك العنف المرفوض شرعا وخلقا، خصوصا داخل الأسرة، فاليوم هناك خطوات وضعها مجلس الوزراء ولم يعد هناك ما يبرر تناول هذا الموضوع الحساس بالاستحياء والسلبية سواء على المستوى الرسمي أو المستوى الأهلي؛ لأن حالات العنف الأسري ضد المرأة وضد الطفل لم تكن لدى أذهاننا القدرة على تصورها، فإن المكان الأخير الذي يمكن أن توجد فيه الجريمة هو البيت، ففي إطار الأسرة الواحدة المكونة من الأبوين والأبناء توجد العاطفة والحب والتضحية وكلها تقاوم؛ بل تنفي فكرة الإقدام على العنف، ولكن اليوم يحدث ما لم يكن متصورا، وأصبح لزاما على المجتمع أن يبحث عن حلول للتعامل مع حالات العنف الأسري.

كلاكيت عاشر مرة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141130/Con20141130737808.htm

عبده خال

لا أعرف ـ تحديدا ـ عدد المقالات التي كتبتها في هذا الاتجاه، فهي كثيرة وتتمحور جميعها حول الإشارة إلى أن تحركنا بطيء مع حقوق الغير. إذ ما زالت (مسبة) الكفيل تلاحقنا من غير التحرك باتجاه البدائل.

وما زلنا نسمع عن تزايد استصدار الفيز، والمعروف ببيع الفيز، وهي أغرب تجارة في العالم، وتعد اللبنة الأولى لتناسل مشاكل الوافدين، فبعد الحصول على كميات من الفيز يتم بيعها، وينطلق القادمون في البلد إلى كل الاتجاهات، بينما هناك شخص مضطجع يجني الأموال بفرض رسوم على هؤلاء العمال أو العاملات لمجرد أنه حصل على تلك (الفيز) بطرق لا تعرف كيف تحدث.. فاستخراج الفيز (غير المنضبط) كان المخرج الأول لمشاكل عديدة رافقته مطالبات بضرورة محاسبة المفرطين فيها؛ لأنها تمثل تجاوزا إداريا ليس مقصورا على جهة بعينها، بل تجاوزا يعم ويضر بالوطن والمواطنين.

ونظام الكفيل غدا حفلة للوم، وكما تطالب جهات حقوقية (في البلد وغيرها) بإلغاء نظام الكفيل لوجود البدائل الممكنة والمعقولة، لا يمكنك أيضا أن تعرف سبب التمسك به، فهو نظام لم يكن صمام أمان لحدوث الجرائم أو الهروب، بدليل ما نعيشه من تفلت حقيقي مع وجود الكفيل، فإن وجد نظام الكفيل من أجل هذا، فقد أثبت الواقع فشله.

ولا أعرف لماذا لا يتم تبني الدراسة التي أعدتها جمعية حقوق الإنسان السعودية، حيث طالبت بإنشاء هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية تتبع وزارة العمل للإشراف على أوضاع العمالة الوافدة، وتلغي دور الكفيل التقليدي، واقترحت تسمية هذا الجهاز بـ(هيئة شؤون العمالة الوافدة)، وهذه المطالبة ليست وليدة الدراسة بل سبق الكتابة فيها منذ الثمانينات الميلادية (من القرن الماضي) فيما عرف بقضية بيع اللحم الأبيض.

وحماية للبلد ومواطنيها ووافديها، يجب الدخول إلى الأنظمة الكفيلة بصيانة كرامة الإنسان، ونظام الكفيل لا يحقق تلك الكرامة، كون الأفراد ليسوا مؤسسة أو دولة تنظر بمنظار المصلحة العامة.. أريحوا البلاد والعباد من نظام الكفيل مادام هناك بديل مضمون ممثلا في الدولة نفسها من خلال وزارة العمل، خصوصا بعد إقرار معالي وزيرها بأحقية الناس بحمل وثائقهم الرسمية.

"سلاح العصر" محاضرة للدكتور الفوزان

المصدر: جريدة الشرق الجمعة 6 محرم 1436هـ - 28 نوفمبر 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/11/28/1255624

الرياض – الشرق
يستضيف «منتدى العُمري الثقافي» في لقائه الشهري الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن فوزان الفوزان أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان، والمشرف العام على شبكة رسالة الإسلام في محاضرة له بعنوان: «سلاح العصر» وذلك مساء غد السبت بمقر (منتدى العُمري) بمدينة الرياض.
ورحب الأستاذ الدكتور عبدالعزيز العُمري (راعي المنتدى) أستاذ السيرة النبوية، عضو المجلس البلدي بمدينة الرياض بمشاركة الجميع في هذه الأمسية التي تشهد حضور عدد من الأكاديميين والمتخصصين في مختلف العلوم والمعارف، وكوكبة من المثقفين والإعلاميين.

المخطط متعثر منذ 25 عاما

أمانة الشرقية ل "الرياض": قضية مخطط الجامعيين بتاروت قيد الدراسة

المصدر: جريدة الرياض السبت 7 صفر 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/998675

القطيف - منير النمر
أكدت أمانة المنطقة الشرقية ل"الرياض" على لسان الناطق الإعلامي محمد الصفيان أن قضية مخطط الجامعيين "ج" الواقع على الشاطئ في جزيرة تاروت لا يزال قيد الدراسة، وأضاف أمس: "إن موضوع المخطط يدرس حاليا من قبل اللجنة العليا للردم والتجريف ."
وقدم ملاك مخطط 3/415 دعوى قضائية لدى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية "ديوان المظالم"، موضحين بأن عددا من الجهات الحكومية تسببت في تأخير تسوية المخطط وتسليم تراخيص البناء، ما يجعل معاناتهم مستمرة، مشيرين إلى أنهم يستنزفون ماليا في كل شهر يمضي من دون الحصول على أملاكهم، وأفادوا بأنهم يملكون الصكوك الشرعية، مؤكدين أنهم يعانون من عدم القدرة على التصرف في ملكهم، وذلك منذ نحو 25 عاما، وقال جاسم آل سويف الذي يملك صكا شرعيا على أرضه: "لدى الملاك طلبات كثيرة لتسلم أراضيهم التي اشتروها رسمياً من أشخاص منحوا إياها بموجب أوامر منح ملكية سامية". وتابع "أنهم رفعوا دعوى موازية عند هيئة حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية ."
وطالبت المحكمة الإدارية بالدمام الملاك بإعادته خطاب الشكوى مرفقا بالبيانات والمستندات اللازمة في فترة لا تتجاوز 30 يوما، مشيرة في إشعارها لهم إلى أن الخطاب قدم ضد بلدية محافظة القطيف في شكل رسمي، وأمانة الشرقية ووزارة

الزراعة بتاريخ 23 محرم الجاري برقم طلب (2329)، ولم تحدد المحكمة موعدا للجلسة بعد؛ لأسباب تتعلق بعدم اكتمال البيانات والمستندات المطلوبة، إذ نص الإشعار على ضرورة .
إلى ذلك قال رئيس بلدية محافظة المهندس زياد مغربل: "كبلدية لم يصلنا أي شيء لا من قبل اللجنة السداسية، ولا الأمر الخاص بالدعوة المرفوعة ."

رياضيون يشخصون "داء ودواء" رياضة الجنوب

جماهير تتساءل عن غياب دعم رجال الأعمال والمنشآت النموذجية.. واهتمام وسائل الإعلام بأندية "الضوء"

المصدر: جريدة الوطن الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Sports/News_Detail.aspx?ArticleID=207124&CategoryID=6

أبها: محمد العسيري
في حلقة مثيرة وساخنة من برنامج أكشن يا دوري على هامش المؤتمر الدولي للإعلام والإشاعة، الذي اختتمته جامعة الملك خالد بأبها أمس، وشخصت الواقع المؤلم الذي تمر به أندية المنطقة الجنوبية وغيابها عن منصات التتويج، حملت الجماهير مسؤولية تراجع أندية المنطقة الجنوبية إلى عدة أسباب ومن أهمها غياب الدعم المادي من رجال الأعمال، وبيع عقود المواهب لصالح الأندية الكبرى، وغياب البيئة الحاضنة والجاذبة للمواهب في كل الألعاب، وعدم قدرة المنشآت الحالية على استيعاب الأعداد الكبيرة من الرياضيين، وتركيز وسائل الإعلام على أندية الضوء وتهميش الكثير من المناطق والمواهب، إلى جانب تفشي التعصب في أوساط الجماهير.

مشروع رياضي سياحي
وقدم رئيس تحرير "الوطن" طلال آل الشيخ خلال الحقلة مقترحا بتأسيس مشروع رياضي سياحي اجتماعي، ليصل إلى أعلى المستويات، ولا سيما كرة القدم، مؤكدا أن الحاجة باتت ماسة إلى إنشاء هيئة عليا لتطوير الرياضة في عسير، واحتواء الشباب بالرياضة والحد من فراغهم لخدمة وطنهم.
وعرج رئيس التحرير على أهمية دور وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي في إبرز النجوم، ومدى أهمية الاهتمام بالرياضة المدرسية، فالطالب - وهو الموهبة التي تحتاج إلى التشجيع - لا يمارس هوايته إلا من خلال 40 دقيقة فقط، مركزا على ضرورة إنشاء مشروع استثماري، يدعم من قبل الحكومة ورجال الأعمال، لأن الرياضة بدون دعم رجال الأعمال لن تتطور، مبينا أن أفضل الأيام التي قضاها خلال وجوده في رئاسة نادي الشباب كانت عندما استضافت مدينة أبها دورات الصداقة الدولية، إضافة إلى منافسات المنتخبات السنية التي أقيمت في منطقة عسير. وأوضح رئيس التحرير أنه تم اتصال بينه وبين رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم أحمد عيد، وعرض عليه إقامة دورات للمراحل السنية في منطقة عسير خصوصا على مستوى دورات الخليج الأولمبية، وعرض عليه تقريرا عن الملاعب والفنادق، وتفهم عيد الوضع ووعد بإقامة تلك المنافسات في عسير خلال السنوات المقبلة. وأكد على أن العمل لدينا بدون خطط، إنما يقوم على الاجتهادات الشخصية والفردية، مشيرا إلى أن تطور الرياضة في المنطقة يحتاج لدعم مالي وإعلامي. وبين أنه من الضرورة العمل على برنامج صناعة بطل.

أندية بلا منشآت
من جانبه، بين عضو الاتحاد السعودي لكرة القدم رئيس نادي أبها السابق سعد الأحمري أنه منذ 60 عاما لا توجد في المنطقة منشأة رياضية نموذجية لأي من أنديتها، إلا أنه في السنتين الأخيرتين تم البدأ في منشأتي أبها وضمك، وأكد على أن البنية التحتية كانت مفقودة نهائيا.
وأشار الأحمري إلى أن مستقبل الرياضة في المنطقة خاصة والمملكة تحديدا سيكون مشرقا، مع افتتاح المنشآت الجديدة، والمدينة الرياضية الجديدة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين.

وحول التفريط في النجوم والموافقة على بيع عقود اللاعبين المميزين لأندية أخرى، أكد الأحمري أن الظروف المالية التي تمر بها الأندية تقف خلف ذلك، فالأندية تحتاج إلى الإيفاء بالتزاماتها المالية الأخرى.

استنسخوا التجارب

من جهته، أكد الكاتب الرياضي صالح الحمادي أن الرياضة السعودية عامة تمر بنفق مظلم وشارفت على السقوط، وأنها في تراجع منذ رحيل الأمير فيصل بن فهد، الباني الحقيقي للرياضة، وأبان أن الرياضة في عسير حققت عدة إنجازات في عهده، وطالب بالدعم المادي للأندية من قبل الاتحادات ورجال الأعمال.

وأشار الحمادي إلى أنه بالإمكان صناعة فريق بطل ونجوم، شريطة توفر المال والفكر، واستشهد بتجربة الولايات المتحدة الأميركية عندما أرادت صناعة فريق للكرة الطائرة يحصد الألقاب، جمعت الخبراء ودعمته بالمال، وجال في أوروبا خلال السنتين الأولى وخسر 3/ صفر في جميع مبارياته، وفي الثالثة تحصل على شوط واحد، وفي الرابعة حقق الميدالية الذهبية في أولمبياد لوس أنجلوس، لافتا إلى أن 70٪ من المنتمين للرئاسة العامة لرعاية الشباب لا علاقة لهم بالرياضة.

أكاديمية للرياضيين

أما رئيس نادي ضمك محمد الغروي فأكد أن المنطقة بحاجة ماسة إلى هيئة لتطوير الرياضة، وإلى الدعم المالي من قبل رجال الأعمال وزيادة عدد الأندية في مدينتي خميس مشيط وأبها، اللتين لا يوجد بأي منهما سوى ناد واحد، رغم الكثافة السكانية.

ودعا رئيس فرع هيئة حقوق الإنسان بمنطقة عسير الدكتور هادي اليامي إلى تأسيس أكاديمية تعنى باحتضان المواهب وتطويرها، والتركيز على إعداد جيل قادر على التحليق برياضة الجنوب نحو منصات التتويج.

من جهته أكد عميد شؤون الطلاب بجامعة الملك خالد مريع الهباش أن الجامعة داعمة للرياضة في المنطقة من خلال تشجيعها للموهوبين واستضافتها لعدد من الأنشطة الرياضية.

..والفراج لشباب عسير: مقطع "الواتساب" دعابة مع أصدقاء

أبها: الوطن

دافع رئيس تحرير برنامج أكشن يادوري وليد الفراج عن المقطع الذي تم تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي بعد حفلة إفطار جمعته بشباب في مدينة أبها، وقال رافعا العقال للجماهير خلال البرنامج ماحدث دعابة تمت بين صديق وأصدقائه ولا أقصد فيها الإساءة لشباب عسير الذين أكن لهم التقدير والاحترام، ولهم في قلبي مكانة كبرى ولولا تقديرهم لما حضرت بينهم في البرنامج الذي يعتز أن يبث إحدى حلقاته من منطقة عسير المشهود لأهلها بالجود والكرم.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

فيما تلقى فرع "حقوق الإنسان"209 شكاوى في عام 1435هـ

تقرير "حقوقي" يكشف القصور في الصحة والتعليم والبلدية في حائل

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/30/article_910616.html

علي بن أحمد من الرياض

كشف تقرير حقوقي فحص عددا من الحالات في منطقة حائل، أوجه قصور حقوقية متعددة في المنطقة، كان أبرز جوانبها في الخدمات الصحية والبلدية والتعليم والسجون، ودور التوقيف، في الوقت الذي تلقى فرع هيئة حقوق الإنسان في المنطقة 209 شكاوى حقوقية خلال العام الماضي، كان أبرزها شكاوى حق الحماية من العنف الأسري بـ32 شكوى، تلتها شكاوى حق الرعاية الاجتماعية بـ24 شكوى، ثم حق اللجوء إلى القضاء بـ21 قضية.

وفصل التقرير الحقوقي- الذي حصلت "الاقتصادية" على نسخة منه- حالة حقوق الإنسان في منطقة حائل خلال عام 1435هـ، ومن أبرز جوانب التقرير، وضع الخدمات الصحية، حيث إن عدد المستشفيات في المنطقة لا يتناسب مع عدد سكانها، وعدد مراكز الرعاية الأولية غير كاف ولا تغطي أحياء المنطقة، إلى جانب نقص حاد في الكوادر الصحية المتعاقد معها، خصوصا في مستشفى النساء والولادة، وسوء البنية التحتية لمستشفى حائل العام ومستشفى الصحة النفسية مع نقص في الكوادر الصحية، إضافة إلى وجود طائرة هليكوبتر واحدة للإخلاء الطبي تتبع (الهلال الأحمر) وهي غير كافية على مستوى المنطقة.

أما على مستوى التعليم، فقد كشف التقرير مبان مستأجرة وصفها بـ"السيئة"، ولا تليق بالتعليم ورسالته ورؤيته، كما أن أغلب المدارس الواقعة في الأحياء القديمة مستأجرة لعدم توافر الأراضي المناسبة وعدم وجود آلية لنزع الملكيات العقارية، إضافة إلى قصور في خدمة النقل المدرسي لعدم كفاية الحافلات الموجودة.

كما رصد التقرير الحقوقي لهيئة حقوق الإنسان، تعثر ملحوظ لكثير من المشاريع الخدمية المهمة، وضعف جودة مشاريع الصيانة والنظافة في المنطقة، والمتمثل في ضعف الرقابة على المطاعم ومحال بيع الحلويات والبوفيهات والمخابز والتموينات، إضافة إلى وجود إهمال في صيانة الطرق الداخلية.

وأكد التقرير أن هناك قصورا حادا وضعف جودة مشاريع درء أخطار السيول، ولاسيما أن المنطقة تكثر فيها الشعاب والأودية ومساقط الجبال، كاشفا عن تسرب الصرف الصحي في شوارعها، ما يعرض إنسان المنطقة إلى أضرار صحية كبيرة، كما تفتقر الشوارع العامة والفرعية إلى تحديث تعبيدها منذ سنوات.

ولم يخف التقرير الحقوقي لمنطقة حائل حالة دور التوقيف في مراكز الشرط، الذي أكد سوء مبانيها وضعف إمكاناتها، وتفتقر إلى الاشتراطات اللازمة مثل التهوية والنظافة ووسائل السلامة، مشيرا إلى أن الطاقة الاستيعابية لسجن المنطقة غير كافية، الأمر الذي يتطلب إنشاء إصلاحية تكون طاقتها الاستيعابية كبيرة، وتوفر المرافق اللازمة التي يحتاج إليها النزيل.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الشؤون الاجتماعية" تخصص بليوني ريال لمستفيدي الضمان

المصدر: جريدة الحياة الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://alhayat.com/Articles/5925919

الرياض - «الحياة»
أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة بوكالة الضمان الاجتماعي أمس، تخصيص أكثر من بليوني ريال لمستفيدي ومستفيدات الضمان الاجتماعي، ما بين معاشات ضمانية ومساعدات وبرامج مساندة خلال صفر الجاري.
وأوضح المدير العام للعلاقات العامة والإعلام الاجتماعي المتحدث الرسمي بالوزارة خالد الثبيتي عبر بيان صحافي أمس، أن ما تم صرفه لشهر صفر الجاري بلغ 2.096.012.730 ريالاً موزعة ما بين معاشات ومساعدات، وبرامج مساندة.
وقال إن الوكالة صرفت الأحد الماضي مبلغ 1.279.848.837 ريالاً لـ 906.212 حالة ضمانية، مبيناً أنه سيتم إيداع مبلغ 205.036.576 ريالاً، لبرنامج المساعدات النقدية لأجل الغذاء الثلثاء المقبل، إضافة إلى إيداع ما خصص لبرنامج دعم مشاريع الأسر المنتجة الضمانية في 15 صفر الماضي، مبلغ 12.318.480 ريالاً، وتخصيص مبلغ 12.235.650 ريالاً، لبرنامج الدعم التكميلي سيتم إيداعها في 16 صفر الجاري. وأضاف: «سيتم إيداع ما خصص لبرنامج المساعدات الضمانية النقدية بمبلغ 511.938.146 ريالاً، في 18 صفر الجاري، وكذلك تخصص مبلغ 74.635.041 ريالاً، لبرنامج تسديد جزء من فواتير الكهرباء للمسجلين في البرنامج للشهر الجاري».
ولفت إلى أن وكالة الضمان الاجتماعي مستمرة في تسجيل حالات ضمانية جديدة من مختلف الفئات التي تشملها خدمات الضمان الاجتماعي، المتمثلة بالأيتام والعجز الكلي والأرامل والعجز الموقت وفاقدي العائل في جميع مناطق المملكة.

"قضاة المحاكم" يسترشدون بنظام "الحماية من الإيذاء" في قضايا العنف الأسري

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 6 صفر 1436هـ - 28 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
كشف مسؤول في وزارة العدل السعودية، عن بدء قضاة المحاكم تطبيق إجراءات التعامل مع العنف الأسري من خلال استرشادهم بنظام الحماية من الإيذاء الذي أقره مجلس الوزراء عام 1434هـ.
وأبلغ مستشار وزير العدل المشرف العام على إدارة الخدمة الاجتماعية في الوزارة الدكتور ناصر العود، «الحياة» «ببدء تطبيق قضاة المحاكم إجراءات التعامل مع العنف الأسري، من خلال استرشادهم بنظام الحماية من الإيذاء قبل إطلاق برنامج التعامل مع قضايا العنف الأسري الموجه للقضاة.
وأشار العود إلى أن هذا البرنامج يأتي ليعزز مهارات القضاة عند نظر قضايا العنف الأسري في مجلس القضاء، إلى جانب تعرّفهم على الإجراءات وآخر المستجدات في مجال العنف الأسري.
وأفاد، بأن تدريب القضاة على التعامل مع قضايا العنف الأسري يعد خطوة مهمة لتهيئة القضاة للتعامل مع قضايا العنف وازدياد وعي المجتمع بحقوقهم، ولجوء المتضررين من العنف الأسري إلى القضاء لإنصافهم، موضحاً أن قضايا العنف

التي وردت إلى المحاكم بلغت 13 قضية عنف ضد الأطفال، و 12 قضية عنف ضد المرأة، و 152 قضية عنف أسري سجلت خلال العام الماضي.
ولفت إلى أن تخصيص محاكم أو إدارات للأحوال الشخصية بهدف تسريع الفصل في القضايا الأسرية أتت ضمن حزمة القرارات التي تنهي وتحل مشكلات القضايا الأسرية وتتكفل بها وبقضايا العنف الأسري على وجه التحديد، مع تحقيق الجودة في الحكم القضائي، وإكساب القضاة مزيداً من القدرة العلمية والمهنية التي يسهم فيها التخصص القضائي.
إلى ذلك أعلنت وزارة العدل أمس، مناقشة 22 قاضياً في وزارة العدل مفاهيم العنف الأسري وتأصيلاته الشرعية، وموقف الشريعة السمحاء منه، ضمن برنامج تدريبي قُدم على مدى يومين بالرياض، وقف فيه أصحاب الفضيلة على عدد من الصور الواقعية من العنف الأسري، وموقف الإسلام منه، وأسباب ذلك العنف، مع الاطلاع على النظريات المفسرة للعنف الأسري، وتأويلاته النفسية والسيكولوجية، وكيفية التعامل معها، ودربت الوزارة القضاة على فهم حالات العنف الأسري وهيأتهم مع قضايا العنف في محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الجزائية في مناطق المملكة كافة، عبر برامج ينفذها قضاة وباحثون اجتماعيون، هادفة إلى ازدياد وعي المجتمع من خلال طرح محاور عدة، تختص بقضايا العنف لتدريب قضاتها لإنصاف من تظلم وتضرر نتيجة هذا العنف.
وجاء تدريب قضاة وزارة العدل خطوة متزامنة مع توجيه المقام السامي للمجلس الأعلى للقضاء بدرس موضوع العنف الأسري باعتباره أحد أهم مشكلات الأسرة، وما يترتب عليه من نتائج سلبية تؤثر في الأسرة، وارتباطها الوثيق بقضايا الولاية والحضانة والزيارة يؤثر في الأبناء الصغار بالضرر النفسي والاجتماعي الذي يحدث لهم، ومدى ملاءمة استمرار صلاحية الأبوين أو أحدهما، وخصوصاً في ظل بعض الإشكالات من العنف والظلم الواقع على الأولاد من خلال القضايا المنظورة في المحاكم.
وأكد عضو مجلس القضاء الأعلى الشيخ سعود آل معجب في ختام برنامج «دور العنف الأسري ومفهومه وصوره والإجراءات القضائية تجاهه» أخيراً، أهمية هذا البرنامج لأجل الوصول إلى معرفة بالحقوق للمعنف وخصوصاً الصغير، موضحاً أنه يجب على القاضي الذي يعمل في قضايا الأحوال الشخصية أن يهتم بجانب المحضون أو المولى عليه عندما تعرض عليه قضية الحضانة أو الولاية، ومراعاة جانب المحضون ومصلحته عند الحكم.
وأشار إلى تعميم المجلس الأعلى للقضاء باعتماد ذلك الشأن في المحاكم على وجه السرعة.
يذكر أن وزارة العدل تستهدف تهيئة القضاة للتعامل مع قضايا العنف الأسرية عبر تعزيز دور القضاء في الحد من العنف الأسري، وتحديد الإجراءات القضائية والأحكام الجزائية لقضايا العنف الأسري، مع استعراض تطبيقات قضائية على قضايا العنف الأسري.

الحياة AL HAYAT

• الصحة" تعلن اعتماد تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الخاصة

المصدر: جريدة الحياة الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
أعلنت وزارة الصحة السعودية أمس اعتماد وزيرها المكلف المهندس عادل فقيه تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، وذلك عملاً بالمادة الـ33 من نظام المؤسسات الصحية الخاصة.
وأوضحت «الصحة» عبر بيان صحافي أمس، أن هذا الإصدار شمل لوائح جديدة للمادة الثانية من النظام التي صدرت من جهات عليا في عام 1434هـ، والتي سمحت بتملك المواطنين للمؤسسات الصحية الخاصة بعد أن كان ذلك مقتصراً على الأطباء والمهنيين فقط.

وأشارت إلى تضمن المادة السابعة المعدلة من النظام المشار إليه موافقة الجهات العليا على تعديلها، بحيث تلزم المؤسسات الصحية الخاصة بالحصول على موافقة الوزارة على قوائم أسعار للخدمات الطبية التي تقدمها، مشددة على ضرورة إعلان هذه الأسعار للجمهور، ولا يتم تغييرها إلا بموافقة الوزارة بعد دراسة مسببات التغيير.
وأفادا بأنه في ما يتعلق باللوائح التنفيذية الجديدة التي أصدرها وزير الصحة فقد تضمنت مراجعة شاملة لجميع بنود اللائحة القديمة، وتحديثاً لها بما يتماشى مع التطورات المتسارعة في تقديم الرعاية الصحية، وتعزيزاً من جهة أخرى لكل ما يؤدي إلى تيسير وتشجيع سبل الاستثمار في المجال الصحي وفق الضوابط النظامية، كما أن اللائحة أكدت ضرورة انسجام أداء القطاع الصحي الخاص مع المعايير الفنية والتنظيمية المحدثة التي تضمن تقديم خدمة صحية على أعلى المعايير المتبعة محلياً وعالمياً وفقاً لاستراتيجية وأهداف الوزارة.
وتطرقت اللوائح الجديدة إلى تقنين مفصل ومتطور لكثير من المفاهيم الطبية، مثل إضافة بعض التخصصات المستجدة حديثاً، ووضع ضوابط لها مثل طب الأشعة الاتصالية والرعاية الطبية المنزلية، وإمكان إضافة بعض التخصصات الجديدة مثل التشخيص بالموجات فوق الصوتية (لغير أطباء الأشعة)، ووضعت تفصيلاً فنياً دقيقاً لإمكان التشغيل المرحلي للمستشفيات الجديدة، لتجنب قطاع المستشفيات بعض المخاطر وتمكينها من تجاوز كثير من القيود الإجرائية، إضافة إلى تمكين الخبرات من الممارسين الصحيين من سهولة التنقل بين المؤسسات الصحية لما فيه خدمة المريض.
وأجازت للمستشفيات اعتماد مبدأ التشغيل من طرف آخر متخصص ذي خبرة وترخيص في المجال المطلوب، بهدف إثراء الخدمات الصحية بالخبرات المتقدمة، وفتح المجال للمؤسسات الصحية العالمية المرموقة للاستثمار في القطاع الصحي في المملكة وفق الضوابط والاشتراطات، وبما يضمن تقديم خبراتها وتقنياتها الاستشفائية، ورفع مستوى المنافسة والقيمة المضافة في القطاع الصحي.
يذكر أن الوزارة عقدت اجتماعات عدة مع أصحاب العلاقة في مجلس الغرف السعودية والجهات الأخرى ذات العلاقة بخصوص اللائحة، لأخذ مرئياتهم ومداخلاتهم عليها قبل اعتمادها.

الحياة
AL HAYAT

"أثرياء" سعوديون يلجأون إلى دورات لـ "الحماية من الابتزاز"!

المصدر: جريدة الحياة الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

جدة - أروى خشيفاتي
يبدو أن حوادث «الابتزاز المعلوماتي» وحالات النصب والاحتيال التي يتعرض لها بعض الأثرياء السعوديين في الخارج، دفعت بالكثيرين منهم للجوء إلى مراكز متخصصة في السعودية لمنحهم الدورات التثقيفية اللازمة حول حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الاعتداء خلال سفرهم خارج البلاد. (للمزيد).
وعلمت «الحياة» أن عدداً من رجال الأعمال و«الأثرياء» انضموا أخيراً إلى دورة متخصصة في مقاومة الابتزاز خلال السفر، تنفذها عدد من القطاعات الأهلية والحكومية، بمشاركة عملاء سابقين في مركز التحقيق الفيديرالي الأميركي «FBI»، لتوضيح أساليب وطرق الحماية من حالات الخطف التي تنفذها عصابات منظمة لغرض السرقة وطلب الفدية.
وكشف المستشار الأمني الدكتور محمد الأنصاري لـ«الحياة» أن المجتمع السعودي يفتقد مفهوم الثقافة الأمنية، خصوصاً «الأمن المعلوماتي»، مشيراً إلى وجود عدد كبير من حالات الابتزاز، والاختطاف، وسرقة المعلومات التي تعرض لها بعض المواطنين، ورجال الأعمال السعوديين. وقال: «لا توجد إحصاءات دقيقة لحالات الاعتداء، بسبب عدم وجود جهة رسمية تحفظ وتفرز وتدون هذه الحالات، إضافة إلى أن تداول مثل هذه المعلومات في السعودية يعتبر ضعيفاً، وفي نطاق ضيق جداً بسبب ثقافة المجتمع».
وأوضح أنه بحسب دراسة حديثة للمخابرات الأميركية ومركز التحقيقات الفيديرالي «FBI»، فإن الأميركيين هم الهدف الأول في العالم للتجسس الصناعي، خصوصاً أن الشركات الأميركية تخسر بلايين الدولارات سنوياً بسبب التجسس الصناعي الذي تمارسه الصين ودول أخرى عدة صديقة للولايات المتحدة.
وقال: «لو تمت مقارنة الاقتصاد الأميركي عالمياً، والاقتصاد السعودي إقليمياً فإن السعودية تأتي في المرتبة الثانية، وبذلك يكون الاقتصاد السعودي، ورجال الأعمال السعوديون مستهدفين بالدرجة الثانية بعد أميركا». وزاد: «السعودية تأتي في قائمة أقوى 20 دولة اقتصادياً على مستوى العالم، وبحسب قوتها الاقتصادية، خصوصاً في العالم العربي، فإنها

تعتبر من ضمن أوائل الدول المستهدفة عالمياً في مثل هذه القضايا». ولفت إلى أن جواز السفر السعودي مستهدف بالسرقة من «العصابات المنظمة» بسبب التسهيلات المقدمة لحامل هذا الجواز، والتي من أهمها إمكان الدخول إلى عدد كبير من الدول بسهولة، وفي بعض الأحيان من دون تأشيرة، وفي حال الحاجة إلى تأشيرة، أو «فيزا» لبعض الدول خصوصاً أميركا، وأوروبا فإن استخراجها لحامل هذا الجواز يعد سهلاً، وغير معقد بعكس جوازات السفر التابعة لدول أخرى. من جهته، أكد رجل الأعمال وعضو مجلس الشورى سابقاً الدكتور عبدالله دحلان لـ«الحياة» أن الثقافة الأمنية لدى رجال الأعمال السعوديين تكاد تكون معدومة، وأضاف عدم الاهتمام والثقة الكاملة تدفع رجال الأعمال في بعض الأحيان إلى حال من التسيب الأمني، سواء أكان لممتلكاتهم، أم شركاتهم، أم حتى أنفسهم.
وأوضح رجل الأعمال علي الغامدي لـ«الحياة» أن السعوديين بطبعهم يميلون إلى الأناقة، والتباهي بمقتنياتهم الشخصية، وهو ما يعرضهم غالباً للابتزاز والاختطاف، مشيراً إلى أنه مع ارتفاع الوعي أصبح عدد منهم لا يُظهر مقتنياته الثمينة إلا في أماكن معينة. من جهته، أكد رجل الأعمال خلف العتيبي لـ«الحياة» أن إقامة الدورات والبرامج الأمنية لتثقيف رجال الأعمال غير مجدية، إضافة إلى أنه لا يوجد رجل أعمال لديه الاستعداد لحضور مثل هذه الدورات، مضيفاً أن وزارة الخارجية حريصة على تثقيف رجال الأعمال، من خلال إشعارهم في حال وجود أي خطر، وذلك من طريق مخاطبة «الغرف التجارية».

في توصيات على تقرير التقاعد ·الشورى" يحسمها الثلاثاء..
و·الرياض" تنشر تفاصيلها
السماح للموظف البالغ 55 بالتقاعد بسداد مستحقات خمس سنوات وخدمة ربع قرن

المصدر: جريدة الرياض السبت 7 صفر 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م
www.alriyadh.com/998655

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي
طالب الأمير خالد بن عبدالله آل سعود رئيس اللجنة التعليمية بمجلس الشورى المؤسسة العامة للتقاعد بالسماح للموظف الحكومي الذي يبلغ الخامسة والخمسين من العمر أو أكثر ولا تقل خدمته الحكومية عن 25 عاماً، بطلب التقاعد المبكر وتسديد كامل المستحقات التقاعدية (18%) للفترة المكملة لسن التقاعد النظامي على أن يصرف للموظف المتقاعد الراتب التقاعدي من اليوم التالي لتركه العمل باعتبار آخر راتب قبل طلب التقاعد وعدد الأعوام التي تم تسديد مستحقاتها التقاعدية.
وأكد الأمير خالد في مسوغات توصيته التي سيقدمها الثلاثاء المقبل بعد التصويت على توصيات تقرير المؤسسة العامة للتقاعد عدم تحمل الدولة أي تكاليف مالية جراء تطبيق مقترحه كما أنه يشجع التقاعد المبكر لموظفي المراتب الأعلى مما يفسح المجال للقضاء على مشكلة تأخر ترقية الموظفين وإتاحة الفرصة لعدد أكبر في الحصول على الترقيات المستحقة وزيادة أعداد الشواغر من الوظائف وإتاحتها لعدد أكبر من الموظفين الجديد والإسهام في معالجة البطالة.
ويرى رئيس اللجنة التعليمية بأن مقترحه يلبي حاجات الكثير من الموظفين الراغبين في التقاعد لأسباب اجتماعية أو أسرية أو صحية أو رغبة البدء في عمل خاص في سن مبكرة ولا يفقدون في نفس الوقت الاستفادة من المميزات التقاعدية.
خالد آل سعود: التوصية لا تحمل الدولة تكاليف مالية وتسهم بحل البطالة والترقيات والشواغر

وحسب مبررات التوصية التي حصلت عليه "الرياض" فالمقترح لا يمثل عبئاً مالياً على مؤسسة التقاعد فكامل المستحقات التقاعدية لكامل المدة يتم تسديدها من قبل الموظف المتقاعد دفعة واحدة مقدمة، كما يمثل خياراً أمام الموظفين القادرين على تسديد كامل المستحقات التقاعدية للفترة المتبقية دفعة واحدة ولا يخل المقترح بالحد الأدنى لسنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق التقاعد.

ويؤكد صاحب التوصية بأنها تحقق توفيراً في اعتمادات الباب الأول بما لا يقل عن 5% لأن معظم الموظفين سيكونون على درجات وظيفية دون الدرجة العاشرة، وشدد الأمير خالد على عدم وجود سلبيات منظورة من تطبيق المقترح وإتاحته كخيار أمام الموظفي المستوفي.

وفي ثاني التوصيات الإضافية التي يرغب أصحابها بتقديمها للمجلس على تقرير التقاعد، اقترحت العضو مستورة عبيد الشمري دمج نظام التقاعد بحسابيه المدني والعسكري بنظام التأمينات الاجتماعية.

وبينت الشمري في مسوغات توصيتها سلبيات نظام التقاعد القائم بارتفاع نسبة الاستقطاع من رواتب المشتركين وعدم وجود مواد للتعويضات لهم وحرمان أحد الزوجين من معاش التقاعد وعدم إمكانية الجمع بين معاش التقاعد ورواتب الوظيفة إضافة إلى "إذا سقط او أوقف نصيب أحد المستحقين لأي سبب كان فإن المعاش التقاعدي لايؤول إلى باقي المستحقين وإنما يصبح حقاً لصندوق التقاعد" كما أن نظام التأمينات يشكل هاجساً لمشتركي مؤسسة التقاعد فمن وجهة نظرهم أنه الأفضل في مواده ونصوصه.

وأكدت العضو الشمري تدني مدخول صندوق التقاعد وعجز إدارة المؤسسة عن تنميته رغم جميع محاولات الاستثمار كما أن وجود نظامين بثلاث صناديق مدني، عسكري، تأمينات اجتماعية يعد هدراً مادياً وبشريا.

ويحقق دمج أنظمة التقاعد حسب مسوغات صاحبة التوصية الإفادة من إيرادات صندوق التأمينات الاجتماعية في رفع إيرادات صندوق التقاعد وخاصة حصص المشتركين المتعاقدين المنتهية عقودهم قبل استحقاقهم للمعاش.

مستورة الشمري: دمج التقاعد المدني والعسكري بالتأمينات لرفع إيراداتها وإيقاف هدرها

القحطاني والمرزوقي: اندماج مؤسسات التقاعد يحقق عوائد تفي بالتزامات المتقاعدين وتقيها العجز

وتؤكد الشمري بان قواعد نظام التأمينات الاجتماعية السعودي قواعد آمرة ذات طابع حمائي لكل من الطبقة العاملة والنظامين الاجتماعي والاقتصادي للدولة، إضافة إلى أن نظام تبادل المنافع يواءم بين النظامين (المدني العسكري) والتأمينات.

وغير بعيد من توصية العضو الشمري جاءت توصية إضافية ثالثة على تقرير مؤسسة التقاعد تطالب بدراسة إمكانية الاندماج مع التأمينات في مؤسسة واحد.

التوصية قدمها العضو جبران حامد القحطاني وشاركه العضو حاتم حسن المرزوقي وساقا عدداً من المسوغات لدعم إقرار مجلس الشورى لها ومن ذلك عدم قدرة مؤسسة التقاعد على توفير موارد مالية للوفاء بالتزاماتها تجاه المتقاعدين على المدى القريب، وزيادة رأس المال بما يؤدي إلى التمكن من الدخول في مشاريع استثمارية أكبر وبالتالي تحقيق عوائد أفضل، كما أن الدمج يزيد القدرة على مواجهة التحديات بصورة أكبر والقدرة التنافسية.

ويؤكد صاحبا التوصية في مبرراتها إمكانية تحقيق عوائد مجزية للمؤسستين معا والوفاء بالتزاماتها تجاه المتقاعدين وتحسين أوضاع إيرادات بدون أي عجز في أي وقت.

في " منتدى الثلاثاء الثقافي"

نساء يشخّصن حالات العنف والإيذاء.. ويطالبن بتفعيل القوانين وإحلال العقوبات الرادعة

المصدر: جريدة الرياض السبت 7 صفر 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م

http://www.alriyadh.com/998663

القطيف - منير النمر

شددت نساء حضرن منتدى الثلاثاء الثقافي بالقطيف مساء أول من أمس بشكل مكثف على أن حالات العنف والإيذاء المرصودة تشير بوضوح إلى أهمية تفعيل القوانين الموجودة، وإحلال العقوبات الرادعة بحق مرتكب العنف سواء كان زوجا أو أبا، أو أخا أو أجنبيا .

وشهدت الندوة التي حضرها حشد كبير من الرجال والنساء مداخلات على ثلاث أوراق تناولت الجانب الحقوقي، والتأصيل القانوني واستعراض القانون وطرق التبليغ على الشخص المُعَنِّف، وقدم الأخصائي النفسي الإكلينيكي أسامة الجامع ورقة عن البعد النفسي للعنف المنزلي، وأشار إلى أنه بدأ الأشخاص في المجتمع إلى التعرف على ذواتهم وحقوقهم، متطرقا إلى سمات الإنسان المُعَنِّف، وتساءل لماذا يبدأ الإنسان بالعنف .

وتابع "يبدأ ذلك بمحاولته للسيطرة على الزوجة، وحين تحاول المقاومة يعنفها جسديا، مؤكدا على أهمية معرفة الشخص وتفكيره قبل خطبة الفتاة لئلا يُعنِّفها فيما بعد"، وتطرق إلى الشخصية المعادية للمجتمع بوصفها شخصية عنيفة، محذرا من تعجل الفتاة في الارتباط بشخص يحمل سمات هذه الشخصية التي تكون قادرة على ممارسة العنف سواء ضدها أو ضد المجتمع، وقال: "إنه شخص دائما ما يحاول كسر القانون، وهذا ما نجده في واقع عملنا العملي"، وتابع "على الفتاة أن لا ترتبط بشخص مريض نفسيا مثل مرضى التخلف العقلي، الفصام، وغيرها من الأمراض النفسية التي تكون لها أعراض جانبية تتعلق بالعصبية والسلوك العدواني"، وأشار إلى أن الحالات المرضية التي تم معاينتها تثبت أن هذه الأمراض النفسية مرتبطة في شكل قوي بممارسات العنف ضد الزوجة .

وأبان بأن العنف له أشكال عدة، منها ما هو غير العنف الجسدي، مثل العاطفي كالتحقير والكلام البذيء، وعن التصرفات المعتادة للمرأة التي يمارس بحقها العنف قال: "إنها تستسلم عادة بعد 7 مرات من موات العنف وهذا حسب معظم الحالات التي تنكسر وتهان كرامتها"، مشيرا إلى مسألة اغتصاب الزوج لزوجته، وقال: "إن هناك عنف وإيذاء ممارس بحق زوجات من أزواجهن"، مشيرا إلى أن هناك أنواع من الإيذاء، منها المالي، والعاطفي، والتلصص بعد الطلاق، ومراقبة الزوجة، والغيرة الشديدة، وحب السيطرة والتملك والتحكم في الزوجة، مشددا على أهمية أن الزوجة تصمت على إيذائها في حالات، منها الخوف من الضرب، وعدم وجود مصدر دخل ثابت، والأطفال، ما يجعلها تدخل في عزلة حتى عن أهلها، فلا تزورهم .

وانتقد الجامع نظرة المرأة في بعض المجتمعات، إذ تنظر للرجل على أساس لا يخلو من القداسة، وذلك ما تعززه القبيلة في نفس الوقت، وقال: "ذلك يضاعف من حالات الإيذاء بحق النساء، الأمر الذي يدخلن كثيرا منهن في قلق واكتئاب"، مضيفا "إن حالات العنف لا تقتصر على الزوجة في المنزل، بل هناك حالات عنف يمارسها الزوج على الزوجة والأولاد". وتابع "وقفنا على حالة ضرب أب لطفله، ما جعله يتبرز بشكل مستمر حتى بلغ عامه ال12"، مضيفا "الأطفال عادة يكونلديهم في مثل هذه الحالات الشديدة رغبة في الانتحار، أو انحراف، كما يمارسون العنف حينما يكبرون فهي سلسلة تدخل في نطاق التربية ."

وتطرق ضيف الندوة المحامي محمد سعيد الجشي للإجراءات النظامية للحماية من الإيذاء تبدأ من التبليغ، ورأى بأن نظام وزارة الشؤون الاجتماعية دقيق، مستعرضا تجربته الشخصية حين اتصل على الرقم العام للتبليغ " 1919"، وقال" :إن التجاوب كبير"، بيد أن المحاضرة الثالثة نسيمة السادة رأت أن التجاوب يكون في البداية عبر أخذ البيانات، بيد أن المطلوب هو الاهتمام بالحالة بعد ذلك .

وعن آليات التبليغ قال الجشي: "لاتقبل البلاغات من مجهول، لا تفصح الجهات الرسمية عن هوية المبلغ، كما أنه يعتبر حسن النية مالم يثبت العكس، ويضمن النظام عدم موافقة ولي الأمر عن قيام المرأة بهذه الخطوة"، وتابع "بالنسبة للمرأة يتم إيواؤها بصرف النظر عن عمرها، ويكون الإيواء لمدة تصل إلى 3 أشهر، ويتم التجديد."

الرياض
www.Alriyadh.com

باحث قانوني:

نظاما "حماية الطفل من الإيذاء" و"الحماية من الإيذاء" لا يتعارضان.. وبينهما "ملاحظة" جوهرية مشتركة

المصدر: جريدة الرياض السبت 7 صفر 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/998676

الرياض - تركي العوفي

أكد الباحث القانوني والمهتم في الشأن الاجتماعي الدكتور عبدالله بن متعب بن ربيق أن نظام حماية الطفل الذي أقره مجلس الوزراء مؤخراً جاء بعد دراسات علمية من مراكز وجمعيات تهتم بشأن الطفل حيث رأى المنظم السعودي ضرورة صدور هذا النظام لحماية الطفل من كل ما يضره من أي شخص في محيط الأسرة أو خارجها في المدارس ودور الرعاية الاجتماعية والأماكن العامة. وقال إن هذا النظام يعد خطوة إيجابية نحو الاتجاه الصحيح لحماية الأطفال من الإيذاء كونهم من الفئات الضعيفة في المجتمع التي تحتاج دائماً للحماية والرعاية والاهتمام المجتمعي وتأكيداً لحقوقهم والاهتمام بشؤونهم بالإضافة إلى كونه نظاماً تشريعياً يضع الجهات الرسمية وجميع المواطنين أمام مسؤوليتهم النظامية لحماية ورعاية الأطفال في المملكة العربية السعودية. مؤكداً على أن تحديد عمر الطفل بعدم تجاوز سن الثامنة عشر مقبول جداً ويتناسب مع السن القانونية في معظم دول العالم. وأشار الدكتور ابن ربيق أن النظام في مجمله وقائي تحذيري ولم ينص في جانبه العقابي على عقوبة محددة ولكنه أعطى المحكمة المختصة إمكانية النظر في مخالفات هذا النظام وتقرير العقوبة التي تراها مناسبة في حق المخالف كما ورد في نص المادة الرابعة والعشرين. وهي ملاحظة جوهرية على النظام، فالعقوبة في الحق العام وردت في نظام الحماية من الإيذاء فلو أحال لها هذا النظام أو حدد عقوبة معينة في الحق العام، لكي يتم تطبيقها على كل من يرتكب مخالفة ذكرها النظام، وهذا لا يتعارض مع العقوبة في الحق الخاص التي تقررها المحكمة المختصة.

إعطاء الطفل خصوصية وضمان حقوقه ورعايته في كل مكان يتواجد فيه

وأضاف: "النظام اشتمل على ما قررته الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقيات الدولية وهذا يدل على عدم تعارضه معها بالإضافة لاشتماله على عدة محظورات ومخالفات قد تحدث من أولياء الأمور أو من بعض الأشخاص في المؤسسات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بالطفل إذ إنه لم يقتصر على أشكال الإيذاء والإساءة الجسدية والنفسية والجنسية التي تحدث أحياناً للأطفال بشكل عام كالإهمال وعدم الرعاية في المنزل أو في الأماكن العامة أو ترك الأبناء دون سند عائلي وغيرها مثل عدم استخراج الوثائق الثبوتية لهم، وعدم استكمال التطعيمات الصحية، والتسبب في انقطاع الطفل عن التعليم، ووجوده في بيئة تعرضه للخطر، والاستمرار في سوء معاملته، والتحرش به جنسياً واستخدام الكلمات المسيئة له، وتعريضه لمشاهد مخلة بالآداب أو الجرائم، والتمييز ضده لأي سبب من الأسباب والتقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته، والسماح له بقيادة السيارة دون السن القانونية، واستغلاله جنسياً أو المتاجرة في الممنوعات أو في ممارسة التسول أو بيعه التبغ ومشتقاته أو استخدامه في أماكن بيع المخدرات أو مشاركته في السباقات والنشاطات الرياضية والترفيهية التي تعرضه للخطر وغيرها من الأفعال التي حظرها النظام". وفيما يتعلق في نظام "الحماية من الإيذاء" الذي صدر قبل عام ومدى ملاءمته مع نظام حماية الطفل من الإيذاء خصوصاً أن جميعها أنظمة ضد الإيذاء.. قال: إن نظام الحماية من الإيذاء شامل لكل حالات الإيذاء داخل محيط الأسرة واشترط وجود علاقة أسرية بين المُؤذِي والمُؤذَى أو علاقة ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو وصاية أو تبعية معيشية، ولم يحدد الفئات المشمولة بل جعلها عامة لكل من تقع عليه حالة إيذاء حتى الأطفال، لكن هذا النظام جاء ليعطي الطفل خصوصية في حمايته وضمان حقوقه ورعايته، ولم يقتصر ذلك على الأسرة بل أعطاه الحماية في كل الأماكن التي يتواجد بها، وركّز على الوقاية والحماية للطفل من كل ما يضره أو يعرضه للخطر من أي شخص أو من أي جهة، وعليه ليس هناك تعارض بين النظامين بل ان كل منهما مكمل للآخر والفرق بينهما يظهر في التجريم لأن نظام حماية الطفل جاء ليحظر بعض الأفعال التي لم يتطرق لها نظام

الإيذاء، وكذلك شمل جميع الأماكن التي تخدم الطفل مثل دور التعليم بمراحله المختلفة أو التي تقدم له الرعاية الاجتماعية أو يتم إيقافه بها كدور الأحداث، ولم يقتصر على محيط الأسرة فقط، أيضاً شمل هذا النظام جميع الأطفال السعودي منهم والمقيم، ولم يفرق بين السعودي وغير السعودي، وهذا أمر مهم جدا لأنه لا يجب التمييز بين الأطفال حسب الجنسية أو غيرها من المعايير التي لا خيار للطفل فيها، وتبعاً فإن نظام حماية الطفل يجعل بقاءهم بدون تعليم مخالفة تستحق العقاب، وكذلك من ناحية الفاعل شمل كل الأشخاص ولم يقتصر على العلاقة أو الرابط الأسري، وشمل النظام إجراءات وقائية واحترازية تحمي الطفل وتحقق له حياة كريمة. تجدر الإشارة إلى أن دراسة حديثة أجريت في مركز أبحاث مكافحة الجريمة في وزارة الداخلية كشفت أن 45% من الأطفال الذين شاركوا في تلك الدراسة يتعرضون لصورة من صور الإيذاء في حياتهم اليومية و21% من الأطفال السعوديين يتعرضون له بشكل دائم في حين يتعرض 24% من الأطفال السعوديين للإيذاء أحياناً.

راتب والدهم التقاعدي متوقف.. ويعيشون بلا مأوى مناسب

أسرة "الطفل العاري" تعاني من فقر شديد في صبيا

المصدر: جريدة الرياض الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/999005

جازان أنور خواجي، عادل زائري
زارت لجنة مكونة من مركز التنمية الاجتماعية بجازان والجمعية الخيرية بصبيا الجمعة منزل الطفل العاري الذي يعاني من تخلف عقلي .
وكان الطفل قد تجرد من ملابسه في مكان عام بمحافظة صبيا، ما أثار الجانب الإنساني لدى جيران أسرته، فقاموا بإبلاغ لجنة من مركز التنمية الاجتماعية بجازان، حيث تابعت وضعه مباشرة بمشاركة من الجمعية الخيرية بصبيا، ووقفت على حالة الطفل .
وقال ممثل الجمعية الخيرية بصبيا عبدالرحمن سحاقي ل"الرياض": إن الطفل يعاني من تخلف عقلي يجعله ينزع الملابس لا إرادياً ويهيم وسط الشارع مما يجعله عرضة للأذى أو الدهس، وتعاني أسرته المكونة من سبعة أفراد من وضع سيىء للغاية فلا دخل لهم بعد وفاة والدهم وتوقف راتب التقاعد ولا مأوى يسكنونه ويعتمدون على حسنات فاعلي الخير .
اللجنة المشكلة لعلاجه توصي بعرضه على مركز التأهيل الشامل
وأضاف أن اللجنة رفعت تقريراً يوصي بعرض الطفل بشكل عاجل على مركز التأهيل الشامل وتوفير سكن مناسب للأسرة، مشيراً إلى أن هذه الزيارة تأتي في إطار توجيهات من مدير مركز الخدمة الاجتماعية بجازان خالد معافا الذي استجاب مباشرة لمناشدة المواطن (علي هرشان) الذي يسكن بجوار هذه الأسرة المعدمة والتي تعاني الأمرين من فقرها الشديد بعد رحيل عائلها الوحيد .

مناقشة دور الحماية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 6 صفر 1436هـ - 28 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

عبدالرحمن أبورياح - الباحة

اختتمت بعد ظهر أمس وبحضور عربي ودولي واسع أعمال مؤتمر «الحماية الاجتماعية والتنمية» الذي نظمه مركز الدراسات والبحوث في الجامعة بالتعاون مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا «الاسكوا» وذلك خلال الفترة من الثاني إلى الرابع من صفر الحالي بمقر الجامعة في الرياض.

وشارك في أعمال المؤتمر 150 مشاركًا ومشاركة من وزارات الشؤون الاجتماعية والداخلية والتخطيط والاقتصاد والإعلام والمؤسسات التشريعية والقطاع الخاص الغرف التجارية والصناعية والبنوك والمؤسسات النقدية، والمؤسسات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني، والباحثين في الجامعات والمؤسسات التعليمية، والمختصين في مجال الحماية الاجتماعية من 15 دولة عربية هي الأردن والإمارات والبحرين وتونس والقمر المتحدة وجيبوتي والسعودية والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر واليمن بالإضافة إلى العاملين في منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأهلية والإقليمية المعنية بالتنمية.

وناقش المؤتمر على مدار ثلاثة أيام عددًا من الأوراق العلمية المهمة من خلال عدد من المحاور المهمة وهي: رصد وتحليل الوضع الراهن للحماية الاجتماعية في المنطقة العربية والعدالة الاجتماعية والعقد الاجتماعي الجديد، والنهج التشاركي في الحماية الاجتماعية وسيلة لتحقيق التنمية وطاولة مستديرة بعنوان «تجارب الدول العربية في مجال الحماية الاجتماعية». ومن أهم الأوراق التي نوقشت: أثر العولمة على الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية وسياسات الحماية الاجتماعية في ظل المتغيرات الراهنة، ودور الزكاة وصناديق الأوقاف والجمعيات الأهلية والخيرية في توفير الحماية الاجتماعية، والعدالة الاجتماعية والتحديات التنموية في المنطقة، والمشاركة في صنع وتطبيق سياسة الحماية الاجتماعية، والخيارات المتاحة لتمويل السياسات الاجتماعية، ودور الحماية الاجتماعية في إعادة التأهيل، ومقومات الحماية الاجتماعية في الوطن العربي وغيرها.

وفد "الشورى" بالباحة: قدمنا مشروعاً لتعديل لائحة المشتريات والمنافسات الحكومية

قاموا بجولة على المنطقة ووقفوا على العديد من القضايا الهامة

المصدر: جريدة المدينة السبت 7 محرم 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

عمر محمد الغامدي - الباحة

أوضح رئيس وفد مجلس الشورى سليمان الحميد الذي يزور الباحة حاليًا بأن مجلس الشورى قدمت له الخطة الخمسية للدولة وشكلت لها لجنة خاصة وروجعت من قبل جميع اللجان ومحصت من جميع الأعضاء واعتمدت في الخطة الإستراتيجية للدولة. وأشار إلى أن جولة الوفد للجهات الحكومية وآخرها جامعة الباحة وجدنا أن الجهود فيها جبارة بالرغم من حداثة نشأتها، حيث إن المنشآت التي تمت فيها خلال سبع سنوات. وعن جولتهم على المنشآت الطبية والبرج الطبي قال الحميد «نحن في مجلس الشورى نتفاعل فقط مع الجهات الحكومية من خلال التقارير التي ترد لمجلس الشورى من المقام السامي لدراستها، وكذلك المجلس من خلال المادة 23 يقترح أنظمة وتشريعات جديدة أو التعديل على الأنظمة، وأعضاء اللجنة الصحية بالمجلس سوف يناقشون هذه الملاحظات في نقاشهم مع ممثلي وزارة الصحة. وقال :استمعنا إلى ملاحظات عدة تصب في تأخر المشروعات وتعثرها ليس في منطقة الباحة فقط بل في جميع مناطق المملكة والسبب ضعف المقاولين الموجودين في المملكة والمجلس يدرك ذلك، وسبق للمجلس أن قدم مشروعًا لتعديل لائحة المشتريات والمنافسات الحكومية ورفعت للجهات العليا وروعي فيها تأهيل المقاولين تأهيلًا جيدًا من الناحية المالية والفنية ويسقضي بإذن الله على السلبية في تعميد مقاولين لمشروعات مقاولين غير مؤهلين وقدرتهم التأهيلية والفنية ضعيفة وإذا تمت الموافقة عليه سيحل هذه

الإشكالية، مشيرًا إلى أن مجلس الشورى لا يناقش إدخال شركات عالمية للسوق لأنه لا يملك الصلاحية لذلك، مضيفًا ليس صحيحًا أن هناك محاباة لمنطقة على حساب اخرى. وعن ضعف الميزانيات للمنطقة: الدولة صرفت مبالغ كبيرة في السنوات الأخيرة ولكن قد يكون أحيانًا التوزيع على بنود معينة أو أولويات غيرموفقة ولكن الدولة رصدت ميزانيات هائلة ساعدها في ذلك ارتفاع أسعار البترول والتي نرجو أن تتعدل بعد اجتماع أوبك ونحن نطمع في المزيد من القيادة. وعن مشروعات تصريف السيول وضعفها في مواجهة السيول قال: نحن في المجلس لا ندافع عن الخطأ ولا نخفي الحقائق وهذا توجيه ولاة الأمر بالعمل بالأمانة والإخلاص، وكثير من الأمور تناقش في المجلس وكثير من الانتقادات، ملمحًا إلى وجود مشكلات في شبكات تصريف السيول وأحيانًا تكون كميات الأمطار عالية. وعن انضمام محاظة القنفذة إلى منطقة الباحة قال الحميد إنه لا يعرف عن هذه الدراسة ولكن نحن سمعنا من سمو أمير المنطقة رغبته الملحة وأنا شخصيًا لا أتكلم عن مجلس الشورى وأويد أنضمامها لمنطقة الباحة وأعتقد حان الوقت لإمارات المناطق كلها تعاد دراسة حدودها الجغرافية لأن التوزيع للحدود الجغرافية تم في وقت كانت فيه طرق ووسائل المواصلات تختلف عن الآن فيجب أن يعاد لها التوزيع بما يعكس المنطق والمقبول وإذا أتيحت الفرصة ستتم إثارة هذا الموضوع وأنا أعتقد منطقة الباحة لابد أن يكون لها منفذ على الواجهة البحرية والمخواة قريبة من القنفذه ولا تبعد سوى 120 كيلومترًا وغير معقول أن تبقى المنطقة مغلقة لا تنفذ على البحر وهو قريب منها.

لأول مرة.. طالبات "دارالحكمة" تحت قبة الشورى

العريض: زيارة تعريفية للاطلاع على آلية عمل مؤسسات صنع القرار

المصدر: جريدة المدينة السبت 29 محرم 1436هـ - 22 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

فاطمة مشهور - جدة

قالت عضو مجلس الشورى الدكتورة ثريا العريض إن زيارة طالبات دار الحكمة أو أي مؤسسة تعليمية أخرى لمجلس الشورى تمثل زيارة تعريفية تعليمية للاطلاع عن قرب على آلية عمل مؤسسات صنع القرار على مستوى الدولة بالإضافة إلى الاطلاع على الجلسة وكيف تتم إدارتها من قبل الرئيس أو نائب الرئيس، ويشاهدن من خلال ذلك صورة حية لهذه المؤسسة يستفيدن منها عندما يقرأن أو يدرسن عنها كأحد أنظمة الحكم في المملكة وبالتالي يكون لديهن صورة واقعية حية عن مجلس الشورى وما يدور فيه خلال الجلسات. وأضافت بأن هناك ضيوفًا يأتون للمجلس ويقومون بجولة فيه مرتب لها مسبقًا ومن ضمنها إطلالة على الجلسة. وفي أغلب الجلسات لا من أن يكون هناك حضور ضيوف من الخارج يزورون الوطن بدعوات رسمية لهم من مجلس الشورى أو وزارات أخرى، أو ضيوف من داخل المملكة طلابًا أو طالبات أو ممثلين من الجهة الرسمية التي تناقش الجلسة تقريرها في ذلك اليوم.

مدارس كثيرة

وتابعت العريض بأن هناك مدارس كثيرة من كل المستويات وجامعات يأتي طلابها ومن كلا الجنسين لزيارة المجلس وحضور الجلسات، كما أن هناك ضيوفًا من الجهات الرسمية التي يناقش تقريرها السنوي في جلسة المجلس، كوزارة التعليم أو التعليم العالي أو الصحة أو التخطيط أو حماية البيئة أو مؤسسة التقاعد إلى آخره، يحضر مجموعة من مسؤولي المؤسسة لمتابعة الجلسة ونتائج التقرير، الزوار يطلون من شرفات منفصلة على القاعة ويستمعون لكل ما يجري في الجلسة وكيف يتم التفاعل بين أعضاء المجلس ورئاسة الجلسة وما يدور بينهم من موضوعات تتم مناقشتها ومن ثم التصويت عليها.

وكانت مجموعة من طالبات قسم القانون في جامعة دار الحكمة بجدة قد قمن مؤخرًا بزيارة لمقرّ مجلس الشورى بالرياض بهدف التعرف على تاريخ مجلس الشورى ومنهجية عمله في المملكة.

تعاون بناء

وأعربت مديرة جامعة دار الحكمة د.سهير حسن القرشي عن شكرها لمجلس الشورى لتعاونه البنّاء مع الطالبات والسماح لهن بخوض هذه التجربة المفيدة..
من جانبه رحب رئيس مجلس الشورى د.عبدالله بن محمد آل الشيخ بوفد الطالبات، وفي ختام الزيارة تم منح أعضاء الوفد شهادات تذكارية وبعض إصدارات المجلس.
ضم وفد الجامعة: عميدة شؤون الطالبات د.سناء عسكول، ومنسقة تطوير الطالبات حنان الغامدي، ومحاضرة بقسم القانون دارين مساوة، و36 طالبة.

إقامة أول مهرجان ثقافي لذوي الإعاقةبرعاية أمير الرياض

المصدر: جريدة المدينة السبت 29 محرم 1436هـ - 22 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

سلوى حمدي - الرياض
أعلنت جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض عن موافقة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض الرئيس الفخري للجمعية على رعاية المهرجان الثقافي الذي يعد الأول من نوعه وتنظمه الجمعية هذا الشهر، وسيتم من خلاله تكريم صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز الرئيس العام لهيئة السياحة والآثار وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز لجهودهما التي بذلاها وما زالا يبذلانها لدعم ذوي الإعاقة، ويقدم من خلالها مجموعة من المعاقين إبداعاتهم في مجال المسرح والشعر والإنشاء والاستاند أب كوميدي ونحوها.
جاء ذلك خلال المؤتمر الصحفي الذي نظمته جمعية كفيف برعاية صاحبة السمو الأميرة تهاني بنت عبدالعزيز بن عبدالمحسن آل سعود مساء أمس الأول الخميس بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض لتدشين فعاليات الاحتفال باليوم العالمي للإعاقة وبمشاركة كل من جمعية الأطفال المعوقين وجمعية أسر التوحد الخيرية وجمعية الإعاقة الحركية للكبار وجمعية الإعاقة السمعية.
وحضر المؤتمر صاحبة السمو الأميرة سميرة بنت عبدالله الفيصل الفرحان آل سعود رئيسة مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية والجمعية السعودية الخيرية لأسر الفصام والدكتور ناصر بن علي الموسى عضو مجلس الشورى رئيس مجلس إدارة جمعية كفيف والدكتور عبدالمحسن العتيبي نائب رئيس جمعية التوحد ومحمد بن سليمان الشويمان مدير جمعية كفيف ويحيى الزهراني من جمعية حركية.
والناطق الإعلامي لراعية الحفل سمو الأميرة تهاني التي ألقت كلمة بالنيابة عنها قالت فيها «إنه لمن دواعي سروري وسعادتي أن أكون بينكم في هذا الحدث الإنساني الاجتماعي السامي بتدشين اليوم العالمي للإعاقة بكافة أنواعها بالمملكة اعتبارًا من هذا اليوم المبارك، وهو بدون شك عمل يشترك فيه كافة أطياف المجتمع السعودي ومؤسساته المختلفة بدعمٍ من حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ـ حفظه الله، التي لم تدّخر جهدًا في سبيل دعم أبنائنا من ذوي الإعاقة وتهيئة كافة الوسائل والطرق، ودمجهم في المجتمع كأفراد منتجين متمتعين بالمزايا التي تساعدهم على تحقيق طموحاتهم.

محام يشدد على أهمية الصياغة القانونية لممارسي العمل الحقوقي

المصدر: جريدة المدينة الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

فهد العتيبي-المدينة المنورة
أكد المحامي الدكتور علاء ناجي على أهمية الصياغة القانونية وممارستها لدى كل ممارسي العمل الحقوقي ودارسيه واهمية ادراجه ضمن الخطة الدراسية في كليات الحقوق . وتكمن اهمية الصياغة القانونية في كونها اللغة التي يعبر فيها الممارس للقانون عبر كتابة التقارير والمذكرات اذ انها تشكل احد اهم جوانب العمل الحقوقي
وقال تشكل الصياغة القانونية ركيزة أساسية في العمل في المجال الحقوقي وخاصة في المحاماة اذ قد يشار بالبنان لشخص متمكن في الصياغة القانونية عبر كتابة المذكرات والتقارير بطريقة يستطيع فيها اقناع وافهام كل المتعاملين معه سواء القضاة او غيرهم وهي تشكل محورا رئيسيا في المهنة واكد ان أهم معيار يركز عليه في القبول للعمل في مكاتب المحاماة وغيرها، هي الصياغة القانونية للمتقدم.
جاء ذلك في دورة تدريبية اقامها نادي انصاف التابع لشؤون الطالبات بجامعة طيبة دورة تدريبية مساء امس الخميس تحت عنوان الصياغة القانونية وقدم فيها المحامي الدكتور علا ناجي وذلك في مقر جمعية الأطفال المعاقين بمشاركة اكثر من 50 طالباً وطالباً . وقام المدرب بتدريب الحاضرين على عدد التدريبات الخاصة بالصياغة القانونية
ويعتبر نادي إنصاف الحقوقي كأحد اندية الأنشطة الطلابية مختصة في مجال القانون والحقوق من خلال ونقل الخبرة والمهارة لهم من ومدربين مؤهلين ومحترفين وممارسين عبر ندوات ودورات وانشطة تساهم في اثراء طلاب والطالبات المتخصصين في القانون معرفيا اضافة الى نشر الثقافة الحقوقية بين افراد المجتمع بشكل عام من خلال اتاحة هذه الأنشطة ليستفيد منها الجميع ضمن الانشطة المقدمة للمجتمع

صحة جدة تبرر: إصابة حسن بـ"الإيدز" خطأ مطبعي.. وعقوبة للمتسببين

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 6 صفر 1436هـ - 28 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141128/Con20141128737352.htm

عدنان الشبراوي (جدة)
أقرت الشؤون الصحية بجدة بواقعة وجود خطأ في تقرير أصدره مستشفى الملك عبدالعزيز تضمن إصابة المواطن حسن باسماعيل بالإيدز، واعتبرت الواقعة «خطأ مطبعيا».
وبينت في إيضاح لها على لسان ناطقها الإعلامي عبدالرحمن الصحفي، حول القضة التي نشرتها (عكاظ) أمس الأول للمواطن حسن الذي تسلم تقريرا يؤكد إصابته بالإيدز وبعد 100 يوم تسلم تقريرا آخر يؤكد سلامته، وأن التشخيص كان

حقوق الإنسان في الصحافة

خطأ، وبينت أنها قررت معاقبة جميع المتسببين في الخطأ بدءا من الطبيبة المعالجة والمترجمة وذلك وفقا للضوابط المعمول بها في النظام.
وقال المتحدث: إشارة لشكوى المريض حسن باسماعيل حول صدور تقريرين طبيين مختلفين عن حالته المرضية من مستشفى الملك عبدالعزيز بجدة وهو المستشفى الذي كان منوما فيه للعلاج، وكذلك ما نشر أمس الأول في هذه الصحيفة تحت عنوان (تقرير من مستشفى حكومي أحال حياته إلى جحيم بـ 3 أمراض كذوبة)، توضح صحة جدة ما يلي: أدخل المريض إلى المستشفى لأول مرة عن طريق قسم الطوارئ بتاريخ 1434/11/16هـ، أي منذ ما يزيد على عام وتم تنويمه أربعة أيام، وكان عند دخوله في حالة صحية سيئة نتيجة معاناته من ضيق بالتنفس وكحة مع بلغم وارتفاع في درجة الحرارة استمرت أربعة أيام فتم تنويمه في حينه، وتم إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، وكان الرأي الطبي يتجه للاشتباه في عدد من التشخيصات من ضمنها الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة، وبعد ظهور الفحوصات الطبية والمخبرية تم التأكد من النتائج التي أظهرت إصابة المريض بالتهاب فيروسي كبدي معد من نوع (C)، وتم إبلاغ المريض بعدم إصابته بالإيدز قبل خروجه من المستشفى، أي منذ ما يزيد على عام، وتم نصحه بمراجعة استشاري الجهاز الهضمي حتى لا تحدث لديه مضاعفات أو تليف بالكبد نتيجة لإصابته بمرض فيروسي تم إيضاحه له بكل شفافية.
وأضاف: أعطي المريض (ملخص خروج) عند خروجه من المستشفى، موضحا به حالته الصحية الصحيحة والسليمة، ولا يمكن قبول ادعائه بعدم معرفته عن حالته الصحية، وأعطي له موعدان للمتابعة ولكنه لم يحضر، لكنه حضر للمستشفى يوم 27 محرم الماضي وطلب التواصل مع الاستشارية المعالجة له لإبلاغها بوجود خطأ في التقرير المرسل للضمان الاجتماعي بالعاصمة المقدسة (المتضمن إصابته بمرض الإيدز)، وذلك ردا على خطاب استفسار الضمان الاجتماعي المرسل للمستشفى بتاريخ 1435/9/17هـ وطلب تعديل التقرير حتى يتمكن من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي - على حد قوله.
وزاد: بعد مراجعة ملفه الطبي غرة صفر الجاري وبملاحظة وجود الخطأ المطبعي في كتابة التشخيص، اتخذت إدارة المستشفى فورا الإجراءات النظامية المتبعة وفقا لمعايير الجودة المعتمدة والمطبقة، وتم تشكيل لجنة متخصصة للتحقيق برئاسة مساعد المشرف العام للخدمات الطبية ومدير إدارة الجودة والنوعية ومدير العيادات الخارجية ومدير خدمات التمريض بالمستشفى لدراسة الخطأ ومناقشته ووضع الضوابط اللازمة لضمان عدم تكرار حدوثه، لاسيما أن المريض يعلم أنه لا يعاني من مرض نقص المناعة المكتسبة منذ خروجه من المستشفى وأن هذا خطأ مطبعي.
وأوضح أنه بعد انتهاء اللجنة من تحقيقاتها قررت معاقبة جميع المتسببين في الخطأ وتم في حينه عمل خطاب إلحاقي لمدير مكتب الضمان الاجتماعي بالعاصمة المقدسة بالإنابة مرفق به التقرير الطبي المصحح بعد تعديل التشخيص المضاف.

وصول محفوف بالموت إلى الدرعية

الأهالي طالبوا بالمياه فتلقوا الرد: اشربوا من البئر

المصدر: جريدة عكاظ السبت 7 صفر 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141129/Con20141129737555.htm

أحمد الجبيلي (صامطة)
لم يكن الطريق المؤدي إلى قرية الدرعية في صامطة، هو القشة الوحيدة التي قصمت ظهور كل من أراد الوصول إلى القرية، وتسببت في معاناة مستمرة للأهالي، إذا ما أرادوا الخروج أو الوصول إلى منازلهم.
لكن واقع الخدمات في تلك القرية، التي تتبع خدميا بلدية مركز السهي بصامطة، ربما لا أساس له، ولا ينسجم مع التطور الذي شهدته الكثير من القرى الأخرى في نفس المنطقة.
ولا يختلف الأهالي على أن الطريق الذي يؤدي إلى قريتهم ويخدم قرى الساحل بأكملها بما يزيد على 20 قرية، بات يشكل خطرا على حياة العابرين، على الرغم من أنه طريق حيوي يربط كل قرى غربي المحافظة بصامطة.

ولا ينقطع الزحام عن الطريق، في ظل كثافة السكان في تلك القرى، إلا أن هذه الزيادة للأسف لا تصاحبها أي وسائل سلامة، فتكثر الحوادث المرورية بشكل مستمر، فلا يكاد يمر أسبوع إلا ونزفت الدماء على الطريق.
ويرى هادي المسملي، أن ضيق الطريق هو السبب المباشر في تلك الحوادث، خاصة في ظل زحام السيارات، مبينا أن الطريق على هذا الحال منذ سنوات ولم تتم صيانته.
ولا يعرف أحمد علي المسملي المانع من توسعة طريق الدرعية، خاصة أنه أصبح طريقا حيويا ومزدحما في كل الأوقات، متمنيا أن ينظر المسؤولون في أمر توسعته .ويناشد علي أحمد كاسب حسم أمر التوسعة حقنا لدماء العابرين من الأهالي.
ولا يتوقف الأمر على الطريق، فالخدمات البلدية لا أساس لها في القرية، والتي لم تنعم بخدمة المياه المحلاة رغم التمديد والحفر وإيصال وتركيب عدادات المياه لبعض المنازل قبل سنتين من الآن حيث أصبحت عدادات المياه ديكورا على جدران بعض المنازل دون الاستفاده منها، وبات الأهالي يشربون من الآبار الارتوازية ومياه الوايتات.
واستغرب عثمان المسملي عدم وصول المياه إلى المنازل، بالرغم من تركيب العدادات، والانتهاء من مشروع المياه، وأصبح اعتمادنا على الآبار التي نحفرها.
وينتقد هادي عبدالله المسملي وضع الطرقات المليئة بالحفريات، والتي مضى عليها زمن طويل، خاصة في مدخل القرية الغربي، فيما الشوارع الأخرى ما زالت ترابية، ولم تنعم بالسفلتة رغم التوسع العمراني في القرية.
وبين محمد عبدالله المسملي أن الدرعية لم تستفد من ثورة الاتصالات، فتنعزل تماما عن العالم لضعف شبكات الاتصال فيها حتى مع قيام إحدى الشركات بتركيب برج في القرية، ولكن أصبح لا يستفاد منه، ولا يخدم الأهالي لضعفه وأصبحنا نبحث عن الشبكات باعتلاء أسطح المنازل للبحث عن شبكة اتصال، وجلب أجهزة بمبالغ باهظة لالتقاط الشبكة من القرى المجاورة، مشيرا إلى أن الهاتف الثابت لم يصل للقرية رغم وجود المدارس والمستوصف ومركز للدفاع المدني.
وطالب محمد الصميلي بضرورة متابعة عمال النظافة من قبل بلدية السهي حيث وصف العمالة بالباحثين عن الرزق وسط النفايات حيث همهم الأساسي هو جمع العلب الفارغة والسكراب فقط من أجل بيعها، ففي بعض الأحيان تظل أكياس النفايات أمام المنازل ليوم ويومين ولذلك لابد من المتابعة ومحاسبة المقصر إضافة إلى ضرورة متابعة المشاريع المتعثرة وأولها السد الذي تم إنشاؤه جنوبي القرية والذي تساقط مع أو قطرة مطر لسوء تنفيذه وحتى قبل اكتمال المشروع.
ودعا حسن عواف إلى إيصال شبكات الإسفلت والمياه لجميع المنازل، مشيرا إلى أنهم يعانون من استمرار القطوعات الكهربائية خاصة أوقات الأمطار والصيف، فلا يكاد يمر يوم دون انقطاع والسبب في ذلك هو ضعف المولدات الكهربائية التي لم تواكب الضغط عليها وزيادة السكان.

22٪ نسبة الطلاق في الباحة

المصدر: جريدة عكاظ السبت 7 صفر 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141129/Con20141129737557.htm

أحلام العلي (الباحة)
على الرغم من فعالية أداء جمعية الزواج «معين» بالباحة على توسيع الدورات الإرشادية ما قبل الزواج، والتي بلغت تسع دورات للفتيات، وأربع للشباب المقبلين على الزواج، إلا أن الإحصائية التي تشير إلى أن نسبة الطلاق في المنطقة تعدت 22 % العام الماضي، عززت الكثير من المخاوف لدى الأسر، ودفعت الكثير إلى التأكيد على أهمية تفعيل مضمون الدورات من ناحية وقياس فعالياتها ومستوى توسعها من ناحية أخرى.
واعتبرت مديرة القسم النسوي في جمعية الزواج (معين) عزة سعيد الزهراني، أن هناك الكثير من الجهود المبذولة في أمر التوعية، مشيرة إلى أن الحضور جيد، وقالت: دعمت الجمعية الكثير من الشباب المقبلين على الزواج، حيث بلغ عددهم في عام 1435 ما يزيد عن ألف شاب وفتاة.

لكن في الاتجاه الآخر كشف مصدر قضائي، أن نسبة الطلاق في منطقة الباحة في العام الماضي، سجلت نسبة تراجع عن العام قبل الماضي، والذي وصلت فيه إلى 30 %، مؤكدا افتتاح محاكم أحوال الشخصية بدأت مباشرة عملها في المنطقة، مع إشادته بدور لجان إصلاح ذات البين في حل بعض الخلافات الزوجية.

وتأسف استشاري الطب النفسي والأستاذ المتعاون بكلية الطب بجامعة الباحة الدكتور محيي عبدالله القرني، على نسب الطلاق المرتفعة، مؤكدا أن الأمر يحتاج إلى وقفة جادة ودراسات مكثفة من قبل المختصين لمعرفة الأسباب ومعالجتها، مشيرا إلى أن الطلاق بمثابة حكم إعدام على الطرفين، لكنه يقتل المرأة بشكل أقوى لأنه يحطم نفسيتها ويجعلها في عزلة دائمة وإحباط وبكاء مستمر والشعور بالدونية وفقد الثقة بالنفس والآخرين مع تأنيب للضمير ومشاعر اليأس والحزن والعجز وفقد الدافعية وفقد التمتع بمباهج الحياة.

وأشار إلى أن الرجل أيضا يتأثر بالطلاق حيث يمر بمراحل من عدم التكيف مع من حوله، كما أنه يجد صعوبات في خوض تجربة أخرى ويعتقد أنه قد يفشل فيها ويخسر دوره كأب مسؤول ويشعر بالحرمان وقد تنتابه بعض المشاعر السلبية والعدوانية تجاه الآخرين، فيما الأطفال هم الأكثر ضحية لهذا الانفصال، ولذا يتعرضون لصراعات نفسية مستمرة وإحباطات متكررة.

وتروي سيدة تجربة انفصالها، حيث إنها تزوجت في الـ 13 من عمرها، واستمر زواجها أكثر من 17 عاما، أنجبت خلالها خمسة من الأبناء، لتقع ضحية الطلاق، وتقول: «أهل زوجي من الأسباب التي أدت إلى طلاقنا، كون تدخلاتهم مستمرة حتى في أتفه الأمور، ما جعلني أطلب الطلاق، مؤكدة أن هناك الكثير من الحالات وقع فيها الطلاق بسبب فضول أسرة الزوج الزائد».

أما السيدة (ر. س) فتزوجت في الـ 17 من عمرها، وتقول: استمر زواجي 24 سنة رزقت فيها بستة من الأبناء، متهمة طليقها بأنه يحب الإنجاب، لكنه يتعامل بطريقة غير سوية، بعد الإنجاب، فكثرت المشاكل، ولم يستسلم لأمر الطبيب النفسي، واشتكته للشرطة لتعذيبه الأطفال، ونوم في المستشفى النفسي، لكنه خرج، وفي النهاية اضطرت للطلاق.

واعتبرت بدرية. ح، أسباب طلاقها لثلاث مرات لتعرضها للإيذاء، وقالت: المرة الأولى تزوجت في عمر الـ 14، ورزقت فيها 3 أبناء، وانفصلت عن طليقي بعد 11 سنة بسبب أهله، أما الانفصال الثاني لأن طليقها كان لديه ثلاثة من البنات يكبرنها فساءت المعاملة، فيما والدهم لم يحسم الأمور، فيما الطلاق الأخير كان بعد العقد استمر ثلاثة شهور ونصف إذ أنني كنت الزوجة الثالثة له.

وتشير السيدة ن. ص، إلى أن زواجها لم يدم أكثر من ثلاث سنوات، وساءت الأمور في ظل تعديه عليها وأهلها، فتم الطلاق.

في اليوم العالمي لفيروس نقص المناعة المكتسب

مرضى "الإيدز".. حرمان ونبذ اجتماعي

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141130/Con20141130737744.htm

سطام الجميعة (حائل)

يصادف غدا الإثنين اليوم العالمي لمرضى المناعة المكتسب «الإيدز».

وفي هذا السياق تعمل وزارة الصحة على تطوير قدراتها في مجال الحد من انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة «الإيدز» من خلال البرنامج وتبادل الخبرات فيما بين الدول العربية والتوصل إلى وسائل ناجعة تحد من انتشار العدوى بين أفراد المجتمع وتحفيزهم على التعامل مع المصابين بالإيدز ودعمهم وتوفير السبل لاحتوائهم في المجتمع.

وكشفت آخر إحصائية لوزارة الصحة عن تزايد حالات جديدة بالإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب 1233 حالة (431 سعوديين، 831 غير سعوديين) عام 2012 ووصل العدد في عام 2013 إلى 18762 حالة مصابة 96 في المائة منها عبر العلاقات الجنسية وتعاطي المخدرات بالحقن، و1.5 في المائة من الأم إلى الجنين.

فيما أوضح طبيب في أحد مستشفيات المملكة ـ رفض الكشف عن هويته ـ أن معدلات الإصابة في المملكة تعد ضئيلة مقارنة بالدول الأخرى، وأن الإيدز ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومن المفترض أن يكشف عن أي عامل يأتي للمملكة في مختبرات ذات مصداقية وكذلك المخدرات أو عن إفرازات الجسم، لافتا إلى عدم وجود علاج للمرض في الوقت الحالي، وأن العقاقير الحالية تمد فقط المريض بحياة أطول، وأن البعوض لا ينقل المرض.

ذكرت (ن) المصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب، أن هذا المرض يحطم آمال وطموحات الشباب والشابات، وأن المريض بمجرد إصابته بالمرض يدخل سجن الحياة، وتضيف «أصبت بالعدوى منذ ثلاث سنوات من زوجي الذي كان يسافر للخارج بشكل شبه شهري».

وقال (سامي) الذي يتعايش مع المرض منذ أكثر من 3 سنوات، وقال «أصبت بالمرض نتيجة علاقة جنسية، وآمل أن يتعامل معنا المجتمع بسعة صدر وبشكل إنساني».

وذكر الدكتور عبدالله محمد الفوزان أستاذ علم الاجتماع بجامعة حائل وعميد معهد البحوث والخدمات الاستشارية، أن مرض الإيدز لم يعد قضية طبية صرفة، وإنما له أبعاد اجتماعية سواء من حيث مسبباته أو نتائجه وآثاره، فهو في العادة نتيجة لتصرفات اجتماعية خاطئة تتمثل في ممارسات جنسية محرمة أو تعاطي المخدرات عن طريق الحقن، أو نقل دم مصاب بالفيروس عن طريق الخطأ، وقد ينتقل نتيجة المعاشرة الحلال بين زوج مصاب بالفيروس وزوجته فينتقل من الشخص المصاب إلى الآخر السليم. وذكر الدكتور الفوزان، أن البعد الاجتماعي الآخر في الإصابة بمرض الإيدز تترك آثارا نفسية واقتصادية واجتماعية كثيرة على الشخص والمصاب وأسرته والمجتمع بأسره، فإلى جانب الشعور بعقدة الذنب والخوف من النبذ الاجتماعي والحرمان من العمل التي قد يتعرض لها الفرد المصاب من الناحية النفسية، هناك جملة من الآثار الاقتصادية المكلفة بحثا عن العلاج من قبل الفرد المصاب أو أسرته، ناهيك عن حجم الميزانيات الضخمة التي تصرفها الحكومات في سبيل الوقاية ومعالجة المصابين. وأضاف: يجب المحافظة على حقوق هؤلاء المصابين في التعليم والخدمات الصحية والتوظيف، إذ لا ينبغي أن تكون الإصابة بالمرض فرصة لحرمانهم من حقوقهم الإنسانية المشروعة، لأن العزل الاجتماعي قد يؤدي بهم إلى مزيد من الأمراض النفسية والعوز الاقتصادي.

وبين الفوزان، أنه لا بد من توفير الخدمات النفسية والإرشادية لهم ولأسرهم حتى يتجاوزوا الإحباطات المصاحبة للإصابة بالفيروس وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لأوضاعهم. وذكر المتخصص في علم الأدوية في كلية الطب بجامعة حائل بجامعة الدكتور محمد إبراهيم الأعرج، أن الإعلام له دور كبير في إيصال رسالة التوعية والتثقيف لأفراد المجتمع والمتعايشين من أجل تعديلات السلوك الخاطئة والتركز على التعريف بضرورة الفحص عن الإصابة بفيروس الإيدز لمنع انتقال العدوى، وقال: الاكتشاف المبكر للمرض يساعد على علاجه، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع المتعايشين. وذكر المستشار التربوي والأسري والمحاضر الأكاديمي في مجال التربية وعلم النفس الدكتور محمد حسن عاشور، أن التعامل مع مرضى الإيدز له خصوصية خاصة بين أفراد المجتمع، وهناك اختلاف كبير في مستوى تقبل أفراد المجتمع لهذه الفئة ما بين متعاطف أو خائف أو رافض، وعموما الناس لديهم رهبة وخوف من التعامل مع هذه الشريحة نتيجة القصص الكثيرة المتداولة حول هذا المرض.

جزائية جدة تودع سيناريو اختلاط السجناء بالمراجعين

صالات متخصصة للنساء في كتابة العدل الثانية

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141130/Con20141130737892.htm

عدنان الشبراوي (جدة)

أوقف محمد السعيد مراجعته للمحكمة الجزائية الثانية في جدة بعد أن تم إبلاغه أن المحكمة ستنتقل إلى مقرها الجديد إلى طريق الملك في جدة، وكان السعيد ومئات المراجعين للجزائية في جدة يعانون يوميا من عدم وجود مواقف لسيارتهم، فضلا عن أجهزة التكييف والمصاعد بين الحين والآخر.

وكشفت مصادر لـ«عكاظ» أن المحكمة الجزائية في جدة ومقر كتابة عدل جدة الثانية يتأهبان للانتقال إلى مقرين جديدين كمرحلة مهمة في تحسين البيئة للمقار العدلية في جدة، حيث تستقر هذا الأسبوع كتابة عدل الثانية التي تقرر نقلها من وسط جدة في حي الفيصلية في شارع غرناطة إلى شمال شرق جدة، في حين تنتقل بعد أسبوعين على الأكثر المحكمة الجزائية من حي الصفا في شارع التحلية إلى طريق الملك في جدة إلى مقر سيلبي حاجة مراجعي المحكمة عقب أن أضيف لها تخصصات جديدة.

وعانى المقر السابق لكتابة العدل من عدم ملاءمة المكان وزحمة المقر وعدم وجود مواقف كافية في حين يعاني مقر المحكمة الجزائية المتوقع الانتقال منه خلال أسبوعين من ضيق المكان وعدم ملاءمته للبيئة القضائية وعدم وجود صالات كافية للمراجعين واختلاط السجناء بالمراجعين وضيق المكاتب القضائية وعدم توفر مواقف. فيما يراعي المقر الجديد لكتابة العدل الثانية وجود صالات خاصة للنساء وأخرى لذوي الظروف والاحتياجات الخاصة كالمرضى والعاجزين ومن في حكمهم، وتختص كتابة العدل الثانية بالمصادقة على التقارير وإصدار الوكالات الشرعية، الوصايا، التنازل عن الجنسية، التنازل عن الميراث إذا لم يكن عقارا، والكفالات، وتعديل الأسماء وتسجيل عقود الشركات والتوقيع على استمارات ذوي الدخل المحدود والتهميش على إلغاء الوكلات.

وقالت مصادر إن كتابة العدل الثانية في شمال جدة والمستحدثة عام 1421هـ تعتبر الفرع الثالث لكتابة العدل الثانية في محافظة جدة بعد نجاح تجربة كتابة العدل الثانية في جنوب جدة التي فتحت قبلها بسنوات، وذلك نظرا لاتساع محافظة جدة والتطور الكبير الذي تشهده البلاد على كافة الصعد ابتداء من أول توسع شهدته كتابات العدل في المملكة، وذلك عام 1396هـ حينما قسمت إلى أولى وثانية. وأبانت المصادر أن وزارة العدل تسعى إلى تطوير عمل كتابات العدل والرفع من مستوى خدماتها ووفق المصادر فإن كتابة العدل الثانية في شمال محافظة جدة أنجزت العام الماضي أكثر من 135 ألف وكالة ومعاملة موزعة على اختصاصاتها، أنجزها عشرة كتاب عدل مع طاقمهم المتكامل من كتاب الضبط والسجل والمراسلين والمستخدمين.

وأوضحت ذات المصادر أن الوزارة لديها خطة لعلاج المباني ذات مسارين الأول مؤقت يتمثل في استئجار مواقع بجدة لكتابة العدل بشكل مؤقت لحين الانتهاء من مبان تدشنها الوزارة من ضمن 390 مبنى بما يتماشى مع مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء. وتسير الوزارة في تجاه مسار التقنية من خلال الربط الإلكتروني والبوابة الإلكترونية لوزارة العدل من خلال حوسبة اعمال كتابات العدل.

وطبقا للمعلومات فإن المحكمة الجزائية في جدة تستكمل هذه الأيام تأثيث المقر الجديد والذي يقع في طريق الملك في موقع استراتيجي بجوار مركز الملك عبدالله للكلى التابع لمؤسسة خادم الحرمين الشريفين العالمية للأعمال الإنسانية لرعاية مرضى الكلي، ويعد من أبرز المواقع في جدة لتطوير محكمة جدة بذلك الجدل والشكاوى التي ظلت محل استياء المراجعين من موقعها الحالي في شارع التحلية كون المقر بات لا يفي باحتياجات المحكمة في ظل تغيير في مهام المحكمة وزيادة عدد الدوائر القضائية بحكم الاختصاصات الجديدة فضلا عن انتقال قضاة في وقت سابق لم يتم توفير مكاتب لهم لصغر المكان.

وتستكمل المحكمة الجزائية هذه الأيام الترتيبات اللازمة للانتقال إلى المقر الجديد، ويتابع رئيس المحكمة الجزائية في جدة الشيخ عبدالعزيز الشثري وفريق عمل من القضاة الأعمال الخاصة بالانتقال للمقر الجديد وتهيئة كافة الأعمال اللازمة للبدء فيه، وعلمت «عكاظ» أن الأعمال لن تتوقف في المحكمة بسبب الانتقال. وأكد لـ«عكاظ» الشيخ محمد أمين مرداد عضو المجلس الأعلى للقضاء ورئيس لجنة تطبيق أنظمة القضاء أن الأعمال جارية على قدم وساق لتطوير البيئة العدلية حيث تشهد محافظة جدة حراكا في هذا الصدد مؤكدا أن المقار المستأجرة ستكون مؤقتة إلى حين استكمال المباني التي تتولاها وزارة العدل.

محاكمة وإفراج لـ15 معتقلا في "جوانتانامو"

المصدر: جريدة الوطن الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=207341&CategoryID=5

الرياض: مهاب الأعور

ينتظر 15 معتقلا سعوديا في جوانتانامو منذ نحو 12 عاما قرارات بالمحاكمة والإفراج ، بعد أن تم التحفظ عليهم في تهم إرهابية عدة. ووفقا لإحصاءات نشرها موقع "يورو آسيا ريفيو" الإخباري، فإن 142 معتقلا من جنسيات عدة لا يزالون خلف القضبان، بينهم السعوديون عبدالرحمن شلبي، ومحمد القحطاني، ومحمد الشمراني الصادرة في حقهم توصيات باستمرار اعتقالهم، إلى جانب شاكر عامر وعبدالله الشبلي وتوفيق البيهاني، المتوقع إطلاق سراحهم قريبا، واستمرار محاكمة أحمد الدربي، وغسان الشربي، وجبران القحطاني، وحسن عطاش، ومصطفى هوساوي، ووليد عطاش، وعبدالرحيم الناشري، وأبوزبيدة.

كشفت بيانات إحصائية عن وجود 15 سجينا سعوديا معتقلا خلف قضبان جوانتانامو بانتظار الإفراج أو المحاكمة، وفقا لما نشره موقع "يورو آسيا ريفيو" الإخباري.

وأوضحت الإحصاءات، أن عدد المعتقلين الذين دخلوا جوانتانامو منذ 11 يناير 2002، بلغ 779 معتقلا، تم إطلاق سراح أو وفاة أو نقل 627 منهم إلى بلدانهم أو للولايات المتحدة الأميركية لاستكمال محاكماتهم، فيما تبقى 142 معتقلا خلف القضبان، بينهم 15 سعوديا.

والمعتقل السعودي الأول هو عبدالرحمن شلبي، تم اتخاذ توصية باستمرار اعتقاله، والثاني محمد القحطاني اتخذت توصية باستكمال إجراءات الادعاء العام بحقه، أما الثالث فهو محمد الشمراني واتخذت السلطات قرارا باستمرار اعتقاله، والمعتقل الرابع شاكر عامر الذي يحمل الجنسيتين البريطانية والسعودية اتخذ قرار بإطلاق سراحه، إلا أنه لا يزال خلف القضبان، كما تم منح المعتقل الخامس عبدالله الشبلي حق إطلاق السراح، وأوصت سلطات المعتقل باحتجاز المعتقلين السادس والسابع والثامن أحمد الدربي وغسان الشربي وجبران القحطاني لإكمال المحاكمة.

أما المعتقل العاشر توفيق البيهاني، فقد قررت السلطات إطلاق سراحه، ولكنه بقي رهن الاعتقال المشروط، وأوصت السلطات بمحاكمة المعتقلين الباقين، وهم حسن عطاش، ومصطفى هوساوي، ووليد عطاش، وعبدالرحيم الناشري، والفلسطيني السعودي أبو زبيدة.

"أمراض النساء" تتصدر قوائم "الأخطاء الطبية"

الهيئات الصحية الشرعية تدين512 طبيبا

المصدر: جريدة الوطن الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=207357&CategoryID=5

الرياض: محمد العواجي

كشف تقرير إحصائي حديث صادر عن الهيئات الصحية الشرعية في المملكة أن 512 طبيبا يعملون في مستشفيات وزارة الصحة مدانون ومتهمون بقضايا الأخطاء الطبية في مختلف المناطق. وفيما تصدر الأطباء من الجنسية المصرية القائمة بـ219 قضية، بما يعادل 42.8% من إجمالي المدانين، احتل السعوديون المركز الثاني بتورط 70 طبيبا، يليهم أطباء من الجنسيات السورية والهندية والسودانية والأردنية.

وأوضح التقرير الذي حصلت "الوطن" على نسخة منه، أن الممارسين الصحيين في مجال أمراض النساء والولادة هم الأكثر عرضة للإدانة بالتسبب في حدوث الأخطاء الطبية خلال السنوات الأربع الأخيرة، يليهم العاملون في الجراحة العامة، وفي مجال أمراض الباطنة.

من جهتها، أكدت مصادر طبية عدة أن تطور المجال الطبي خلال ربع القرن الماضي يعد أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الأخطاء في المستشفيات، لافتة إلى أن الحلول تكمن في تطبيق معايير الجودة، خاصة أنه يترتب على مثل هذا النوع من القضايا التحقيق وكف اليد والمنع من السفر، وصولا إلى دفع الدية للمتضررين.

كشف تقرير حديث أن الأطباء من الجنسية المصرية العاملين في مستشفيات وزارة الصحة تصدروا قائمة مرتكبي الأخطاء الطبية، حيث سجلت آخر الإحصائيات الصادرة عن الهيئات الشرعية بالمملكة لعام 1433 نحو (219) قضية ضد أطباء مصريين، أي ما يعادل 42.8% من مجموع المدعى عليم المدانين، ويليهم الأطباء السعوديون حيث بلغ عددهم 70 طبيبا، أي ما يعادل 13.7%، ثم المدعى عليهم من الجنسية السورية حيث بلغ عددهم 59 بنسبة 11.5%، ثم المدعى عليهم من الجنسية الهندية حيث بلغ عددهم 41 بما يعادل 8%.

وأوضح التقرير الذي حصلت "الوطن" على نسخة منه أن الأطباء السودانيين المدعى عليهم 28 طبيبا تلاهم جنسيات أخرى بلغ عددهم 27، ثم الأطباء الأردنيون وبلغ عددهم 22، ثم الباكستانيون وبلغ عددهم 21، ثم الأطباء الفلبينيون وبلغ عددهم 11 ثم اللبنانيون وعددهم ثمانية، وسجل التقرير أن الجنسية الفلسطينية هي أقل الجنسيات المدعى عليها من المدانين في القضايا، وعددهم ستة أطباء فقط.

وبين التقرير أن مجموع الأطباء المدعى عليهم والمدانين في قضايا الأخطاء الطبية بلغ 512 طبيبا وطبيبة، وسجلت هيئتا جدة الشرعية 132 قضية، تلتها هيئتا المنطقة الشرقية بـ 100 قضية، ثم سجلت الهيئة الصحية الشرعية بالرياض 70 قضية، وكذلك هيئة عسير بـ 70 قضية، ثم الهيئة الصحية الشرعية بالطائف وسجلت 53 قضية، ثم القصيم بـ 27 قضية، وهيئة مكة المكرمة بـ18 قضية، و16 قضية في المدينة المنورة و15 قضية لدى هيئة تبوك و11 لدى هيئة الأحساء.

ولفت التقرير إلى أن عدد الممارسين الصحيين المدانين خلال الأعوام الخمسة الأخيرة بلغ 2670 ممارساً صحياً، منهم 340 سعودياً و 2330 ممارساً غير سعودي، فيما تبين أن الممارسين الصحيين في مجال أمراض النساء والولادة هم الأكثر عرضة للإدانة بالتسبب في حدوث الخطأ الطبي خلال السنوات الأربع الأخيرة، يليهم مباشرة العاملون في مجال الجراحة العامة بين عامي 1431 و1434، في حين تصدر العاملون في مجال الأمراض الباطنية قائمة المدانين بين عامي 1432 و1433، وتلاهم الممارسون في مجال طب الأطفال والتمريض والقبالة، واختلف ترتيبهم من عام لآخر.

وطبقاً للتقرير، تصدرت أمراض النساء والولادة قائمة القضايا التي بتت فيها الهيئات الشرعية الصحية بدءا من عام 1431 وحتى عام 1434 بـ559 إدانة لممارسيها، يليها تخصص الجراحة العامة بـ272، ثم أمراض الباطنة 238، و173 قضية في طب الأطفال، و170 في مجال التمريض والقبالة، و118 في مجال جراحة العظام، وسجل مجال طب وجراحة الأسنان 125 قضية، وبلغ عدد المدانين في تخصصات أخرى 117، وكذلك سجل مجال التخدير والعناية المركزة 113 قضية، و44 قضية في مجال جراحة المسالك البولية، إضافة إلى 41 ممارساً أدينوا في تخصص جراحة العيون.

وفي مقارنة لحجم الأطباء المدانين بالأخطاء الطبية، أكدت الإدارة العامة لمراكز الطب الشرعي بالوزارة أن عدد الأطباء المدانين في قضايا أمراض النساء والولادة يشكلون نسبة ضئيلة لا تتجاوز 3.6% من إجمالي الأطباء العاملين في هذا الاختصاص بالمملكة البالغ عددهم 4703 أطباء وطبيبات، فيما يعادل الأطباء والطبيبات المدانون في قضايا الجراحة العامة 1.6% فقط، من مجموع الأطباء العاملين في هذا التخصص بالمملكة، ويبلغ عددهم 5169 طبيباً وطبيبة.

وفي قضايا أمراض الأطفال، شكل عدد المدانين بأخطاء طبية 0.8% من مجموع العاملين بهذا الاختصاص بالمملكة البالغ عددهم 5681 شخصاً، في حين يعادل الأطباء المدانون بالتسبب في خطأ طبي في تخصص الطب الباطني 1.6% من مجموع الأطباء العاملين بهذا التخصص على مستوى المملكة والبالغ عددهم 4770 شخصاً.

من جانبها، كشفت مصادر طبية أن تطور الطب في الـ 25 سنة الماضية كان أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الأخطاء الطبية، إضافة إلى التعقيدات التي طرأت في المجال الطبي وأن مهنة الطب كصناعة لم تتطور كالمهن الأخرى.

وأوضحت المصادر أن تطبيق معايير الجودة هو الحل للتقليل من الأخطاء، حيث إن كل خطأ طبي في استطاعة الطبيب حله قبل حدوثه، وإن المستشفيات أصبحت مسؤولة عن وضع النظام وشحذ قدرات العاملين ووضع قياس لأداء العمل.

وفاة الطفل ضحية عملية "الزائدة" في شرورة

نجران: شيبان الصيعري

توفي مساء أول من أمس الطفل سعيد المهري الذي عانى لأكثر من شهر بعد وفاته دماغيا نتيجة خطأ طبي في مستشفى شرورة العام. ودخل الطفل سعيد إلى المستشفى لإجراء عملية زائدة ولكن تلك العملية كانت كفيلة بنقله إلى العناية المركزة، حيث حدثت له مضاعفات عدة توفي على إثرها دماغيا، وانفردت "الوطن" بنشر قصته بتاريخ 9 / 11/ 2014.

وذكر محسن المهري، والد الطفل، بنبرات حزينة بسبب فقدان ابنه "أن سعيد راح ضحية خطأ طبي لم توضحه حتى الآن مديرية الشؤون الصحية بمنطقة نجران، خاصة بعد ما شكلت لجنة للتحقيق في هذا الأمر". وأضاف أنهم أخبروه بتحويل قضية ابنه إلى الهيئة الصحية الشرعية في عسير، من دون أن يوضحوا له أكثر من ذلك.

من جهة أخرى، أكد مصدر مطلع أنه تم الاتصال بوالد الطفل الساعة الثامنة والنصف من مساء أول من أمس لإخباره بضرورة الحضور إلى المستشفى لأن الطفل كان في حالة حرجة، وبعد ذلك تم إجراء الإنعاش له ولكنه فارق الحياة بعد ساعة.

يذكر أن مدير صحة نجران الصيدلي صالح المؤنس، سبق وأن أصدر أمرا بمنع جميع أفراد الطاقم الطبي الذين شاركوا في إجراء عملية الزائدة الدودية للطفل من السفر.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

بعد تفاقمها في وسائل التواصل الاجتماعي .. لجنة مختصة تدرس التعديلات الجديدة

تغليظ عقوبات "الابتزاز" و"التشهير" في نظام الجرائم المعلوماتية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/30/article_910609.html

بدر القحطاني من الرياض

كشفت مصادر مطلعة لـ"الاقتصادية" عن شروع لجنة متخصصة في مجلس الشورى في دراسة تعديل علي لائحة نظام الجرائم المعلوماتية ليشمل الوسائل والتطبيقات الحديثة، وبعض الأنماط الإجرامية التي ظهرت على شبكات التواصل الاجتماعي، واستدلت المصادر ببعض الأنماط الجديدة التي طرأت وسيجري في النظام، مثل توسيع دائرة عقوبات "الابتزاز، والتشهير، والشعوذة والسحر"، لتغطي أوسع قدر ممكن من المخالفات.

وتنقسم العقوبات في النظام الحالي الذي أطلق عام 2009، إلى خمسة بنود، ويعكف القائمون على دراسة التعديل في توسيع البنود إلى ما يتناسب مع المتغيرات الحديثة.

وتضيف المصادر أن التعديلات ستشمل أيضا تدعيم الاستخدامات الإيجابية للوسائط الإلكترونية بما يكفل حق التعبير المسؤول، الذي فسرته بـ"كفالة حق التعبير بكل شكل لا يتعدى على الآخرين وخصوصياتهم"، لافتة إلى أن التعديل سيضم أيضا نواحي إيجابية، كدعم التجارة الإلكترونية وتبادل المعلومات والشفافية.

وكانت السعودية أطلقت عام 2009 نظام الجرائم المعلوماتية، كما سبق وأن شهدت إحدى الغرامات التي طبق حيالها النظام معاقبة أحد مقدمي خدمة الاتصالات بـ6 ملايين ريال.

كما يشار إلى أن العقوبات في النسخة الحالية من النظام تتمثل في حدها الأقصى "السجن لحد أقصى عشر سنوات، وغرامة مالية بحد أقصى 5 ملايين ريال".

حمود الناجم

ويقول حمود الناجم المحامي وخبير النظم السعودية، إن لائحة النظام أسهل للتعديل فيها من النظام نفسه، وهو يسمح بالتعديل، وهذه من صلاحيات الجهات القضائية والأمنية التنفيذية، وعلى كل الأحوال صدرت عقوبات مستندة على هذا النظام، وفائدتها بمفهوم النظام. ويضيف أن العقوبات المرتكبة لا بد أن يقابلها تحقيق ثم محاكمة ثم عقوبة، وتعريف للرأي العام أن هذا الأمر مجرم، ففي بعض الأحيان لا تنتبه العامة إلى النظام إلا بعد صدور حكم واضح عليه وعرفه الناس.

ويتجاوز عدد مستخدمي الإنترنت في السعودية 16 مليون مستخدم، ينشط في شبكة التواصل الاجتماعي "تويتر" من بينهم نحو 41 في المائة، والحديث هنا للدكتور فايز الشهري وهو باحث في الأمن الفكري وعضو بمجلس الشورى، لافتا إلى أن هذه النسبة تعني "أن السعوديين أكثر الشعوب استخداما لتويتر، كما أنهم مجتمع شاب حيث تبلغ نسبة الشباب 60 في المائة من مجموع السكان، وأعلى من شعوب دول مثل الولايات المتحدة، التي بلغت نسبة مستخدمي تويتر فيها 23 في المائة من مستخدمي الإنترنت، والصين نحو 19 في المائة فقط".

وريثما تنتهي اللجنة من دراستها، استطلعت "الاقتصادية" آراء قانونيين حول ضرورة مواجهة الاستهداف الذي تشهده البلاد على ساحة شبكات التواصل الاجتماعي.

وطرح المختصون جملة وسائل، بعدما حللوا ما يجتاح المجتمع السعودي من سيل المعلومات ورسائل تجييش محفزة على خض كل ما يثير الفوضى.
وأكد المختصون أن مواجهة الاستهداف تحتاج إلى قاعدة تقنية قوية ومرنة يمكن تطويرها، ومخزون فكري وعلمي متنوع يواجه الضخ الفكري السلبي في شبكات التواصل.
وكانت السلطات الأمنية السعودية أعلنت رصدها ما يربو على 500 ألف حساب في شبكة التواصل الاجتماعي "تويتر" تدار من خارج البلاد في مايو الماضي، بيد أن العدد الكبير المعلن تقوده حسابات أخرى.
د. فايز الشهري
الدكتور فايز الشهري يقدرعدد الحسابات التي تقود التحريض بـ 150 حسابا نشطا. ويؤكد أن الحسابات المتوزعة أدوار أصحابها فكريا تشتهر بأسماء مستعارة، وبعضها بأسماء لعناصر معروفة خارج البلاد تحظى بعدد متابعين عالٍ.
ويقول الشهري، "هذه الحسابات تتعاضد بشكل مخطط وتحث متابعيها على النشر المكثف حول قضية معينة لتظهر وفق ترتيب دقيق وبشكل متزامن"، متابعا "يلاحظ بين هذه الحسابات القائدة للموضوع المثير قدرا كبيرا من تبادل الأدوار وتمويه مصادر النشر المكثف وإعادة التغريد، وبالتالي إنتاج وسم (هاش تاق) أو أكثر لجذب عامة مستخدمي تويتر والتأثير في اتجاهاتهم نحو القضية المستهدفة أو الرمز الوطني المراد اغتياله معنويا".
ويرى عضو "الشورى" أن متابعة الحسابات الإلكترونية التي يمكن أن تخل بأمن المجتمع السعودي سواء كانت من الداخل أو الخارج، تعد قضية وطنية ذات أولوية في أبعادها الأمنية والفكرية في المقام الأول.
عبد المنعم المشوح
من جهته، يعد عبدالمنعم المشوح مدير حملة السكينة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية الخطورة لا تقتصر على ضخامة أعداد الحسابات المجهولة السلبية، "بل في أسلوبها". ويضيف المشوح "إن هذه الحسابات تصنع قضية ورأي عام من الوهم، ومن لا شيء تصنع حدثا، وتؤدي في النهاية إلى حالة فوضى وعدم ثقة وهو ما يسمى بالحرب النفسية".
هذه الحسابات من مهماتها صناعة بيئة وهمية فكرية للمغرر بهم، فكما أن هذا المغرر به والمتأثر مع جماعات التطرف معزول واقعيا، فهو معزول افتراضيا، ويعيش داخل سيل من الحسابات التي تصنع حوله بيئة متطرفة تعزله شعوريا عن الواقع بحسب المشوح، مضيفا "أن مهمة هذه الحسابات تتمثل في تكريس المناطقية والقبلية والعنصرية بجميع أشكالها وكل ما من شأنه تفريق وحدة المجتمع".
ويقول الدكتور فايز الشهري، إن الرقم الإجمالي للحسابات المشبوهة كبير، وقد فصل ذلك بيان وزارة الداخلية السعودية الصادر في مايو الماضي، بيد أن الملاحظ أن مجمل الحسابات النشطة يوميا التي تستهدف المجتمع السعودي مبرمجة بشكل متناسق، وتعمل وفق خطة عمل، والخصوم في الحرب الإلكترونية ليسوا فصيلا واحدا، هناك تيارات العنف وتيارات الإلحاد والإباحية، كلها تستهدف هدوء وطمأنينة المجتمع.
المحامي حمود الناجم يقسم نواحي استغلال شبكات التواصل بشكل مسيء إلى ثلاث نواح، الأولى تتمثل في "الإساءة للمعتقد الديني وهذا هو الأخطر، بأن يكون وسيلة للمعتقد الديني للشريعة والملة والتشكيك في ثوابت الدين الأساسية الراسخة التي لا يقوم الدين إلا عليها، وتشكيك في المنهج الذي تكون عليه الدولة وهذا أخطر ما يكون، إذن هو تشكيك في الأصل".
أما المنحنى الثاني من ناحية الخطورة، فيتمثل في أن كثيرا ممن يتبنى هذه المواقع والأسماء المستعارة، هم في الحقيقة جهات خارجية معادية، والعداء ظاهر تماما، لأنه يستخدم وسيلة يسهل الوصول إليها لكن المعرف لها مجهول وهذا فيه خطورة.
أما الأمر الثالث فهو المحتوى، الذي يقدح في الدين والدولة والوحدة، ويجير من المشكلات الصغيرة ويجعلها أصلية ويحاول استقطاب ضعفاء النفوس والدهماء ومن لا يفقهون، ويقول الناجم، "هذا يخاطب العقول البسيطة مباشرة، والخطورة هنا في الشباب، ونسبة الشباب تفوق 60 في المائة، وهم أكثر طاقة وجهدا وهم المتعاملون في التكنولوجيا، وهنا يجب على الدولة".
من ناحيته، يفصل مدير حملة السكينة عن الحسابات التحريضية قائلا، "إن الحسابات التحريضية التي تستهدف أمننا وعقيدتنا تعتمد على ثلاثة أجزاء، رأس، وعمود فقري، وأطراف"، تبدأ بالرأس أو ما يسمى "المنصة"، وهي مصدر التوجيه ومبعث الفكرة والموجّه لحملات الاستهداف والشائعات.
ووفقا للتعاطي مع هذه الحملات، فإن جميع هذه المنصات من خارج السعودية، ولديها قدرات وإمكانات كبيرة، وأول تعامل معها كان في بداية عام 2011، حين انطلقت فكرة تخريبية، والحديث هنا للمشوح، أما العمود الفقري فهي الحسابات الجماهيرية، سواء التي صنعت بتسريب المعلومات وتعتمد بشكل كبير على الشائعات وتداول الأخبار.
والأطراف هي آلاف الحسابات وهي تعمل بأنظمة تقنية للنشر آلية.

ويعلق المشوح بالقول، نحن في الحقيقة لا نواجه عملا عشوائيا بل هي عمليات مدروسة ومدعومة وتتبع منظمات ومؤسسات خططت للفوضى، ومواجهة هذا الاستهداف الضخم والمتنوع لا بد أن يشمل محورين.المحور الأول قاعدة تقنية قوية ومرنة وتوجد منظومات تقنية يمكن تطويرها، يقول المشوح "لقد تعاملنا مع بعض المنظومات السعودية ووجدنا أثرها لكنها تحتاج إلى دعم وتطوير".

المحور الثاني يتمثل في "مخزون فكري وعلمي متنوع يواجه الضخ الفكري السلبي في شبكات التواصل، ولدينا هذا المخزون الفكري الذي بنيناه على مدى عشر سنوات لكنه يحتاج إلى غربلة وتصفية وإعادة تشكيل ليتناسب مع مفردات المهددات المتنوعة".

بنود واردة في نظام الجرائم المعلوماتية

يعاقب النظام كل من "يتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي- دون مسوغ نظامي صحيح- أو يقوم بالتقاطه أو اعتراضه"، أو "من يرتكب دخولا غير مشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام أو الامتناع عن فعل"، أو "من يدخل بطريقة غير مشروعة إلى موقع إلكتروني، أو يقوم بتغيير أو إتلاف أو تعديل محتوى الموقع، أو شغل عنوانه"، أو "من يمس الحياة الخاصة بالآخرين، عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا، أو ما في حكمها"، أو "من يشهّر بالآخرين ويلحق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

ويعاقب في بند آخر "من يستولي لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع السند، عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال شخصية غير صحيحة"، أو "الوصول- دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو ما تتيحه من خدمات".

كما يعاقب كل من ينتج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي"، أو "من ينشئ موقعا في الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به"، أو "من ينشئ مواد وبيانات متعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسر أو نشرها أو ترويجها"، أو "من يقوم بإنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو ترويج طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل معها".

وفي أعلى عقوباته، يجرم النظام كل من "ينشئ موقعا لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو ينشره لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية"، أو "من يقوم بدخول غير مشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني".

كما يجرم النظام "من يقترن بالجريمة خلال عصابة منظمة، أو من يشغل وظيفة عامة ويرتكب الجريمة مستغلا سلطانه أو نفوذه، أو من يغرر بالقصّر ومن في حكمهم، ومن سبق له صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة في جرائم مماثلة.

ويعاقب السابق ذكرهم بالسجن أو الغرامة مالية أو العقوبتين معا، بعقوبة لا تقل عن نصف أحدها إذا اقترنت بالجريمة".

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

بعد القبض على مروج للمخدرات على الطلاب في "منار" الرياض الداخلية": خطوط مفتوحة بين "الشرط" و"المدارس" للحد من السلوكيات الخاطئة

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/30/article_910612.html

عبدالسلام الثميري من الرياض
قال لـ"الاقتصادية" مسؤول في "الداخلية" إن مراكز الشرط تنسق مع مديري المدارس، للقضاء على السلوكيات الخاطئة ومتابعتها، وحماية الطلاب من مروجي المخدرات. وأكد العقيد فواز الميمان المتحدث الرسمي في شرطة منطقة الرياض، أن الجهات الأمنية وضعت خططا للحفاظ على سلامة الطلاب من أي سلوكيات تشكل خطرا على سلامة الطلاب، وذلك بالتنسيق والتواصل مع مديري المدارس، والجهات ذات العلاقة.يأتي ذلك في الوقت الذي قبضت شرطة منطقة الرياض على أحد المجرمين المطلوبين، أمس، متلبسا وبحوزته كمية من المواد المخدرة، اعتاد على ترويجها على صغار السن وطلاب المدارس.وأوضح الميمان أن المقبوض عليه من ضمن المطلوبين للجهات الأمنية، وأنه ضبط بحوزته كميات من المخدرات، مشيرا إلى أن هناك تنسيقا مستمرا مع الجهات الأمنية لمتابعة ما يضر بأمن الوطن.
وجرت عملية القبض على المطلوب الأمني في كمين نفذته وحدة البحث والتحري التابعة لمركز شرطة الملز، حيث قامت برصد لتحركات أحد الأشخاص المطلوبين لدى مركز شرطة المنار، وأسفرت جهود التحري عن الشخص على توفر دلائل وقرائن تشير إلى سوء مسلكه وحال إعداد كمين محكم له بهدف القبض عليه وتسليمه للجهة الطالبة وفق أفراد وحدة البحث في مركز شرطة الملز في استيقافه بدون وقوع أي إصابات وبتفتيشه ضبط بحوزته على 100 قرص كبتاجون مخدر، كما عثر بحوزته على لفافة بها قطع من مادة يرجح أنها من الحشيش المخدر تزن نحو 5520 جراما.وكانت دراسة حديثة أوضحت أن 10 في المائة من مدمني المخدرات الخاضعين للعلاج في مستشفيات الأمل بدؤوا تعاطيهم في المرحلة الابتدائية، بينما ذكر 36 في المائة منهم، أن أول جرعة تعاطوها كانت في الصف الأول الثانوي.
وشملت الدراسة، التي أجريت على 592 متعاطيا للمخدرات أن 20 في المائة كان أول تعاطيهم في الصفين الثاني والثالث الثانوي، بينما 5.8 في المرحلة الجامعية.

الإلكترونية الاقتصادية
www.aleqt.com

بسبب احتسابهم في نسب التوطين بـ4 مواطنين أصحاء

"العمل" لـ"الاقتصادية" : منشآت تستغل ذوي الإعاقة لرفع نسب السعودة .. سنلاحقهم

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/30/article_910615.html

عبد العزيز الفكي من الدمام
أبلغ "الاقتصادية" مسؤول في وزارة العمل، أن الوزارة تتابع ممارسات مخالفة لمنشآت تقوم باستغلال احتساب الأشخاص ذوي الإعاقة في نسب السعودة ببرنامج "نطاقات"، مؤكداً أن فرقا تفتيشية تابعة لوكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل في الوزارة تلاحقهم وتتابع الموضوع.
وقال تيسير المفرج، مدير المركز الإعلامي لوزارة العمل وصندوق تنمية الموارد البشرية، إن مفتشي الوزارة أثناء قيامهم بزيارات تفتيشية للمنشآت يتحققون من عدد العاملين ذوي الإعاقة، وطبيعة عملهم ووجودهم على رأس العمل، ونوع الترتيبات والخدمات التيسيرية المقدمة لهم، مبيناً أن النسبة المحددة في برنامج "نطاقات" تنص على ألا يتجاوز عدد ذوي الإعاقة الذين تم توظيفهم في المنشأة ما نسبته 10 في المائة.
وأضاف "من المؤسف أن هناك منشآت وأفرادا قاموا باستغلال نسب احتساب الأشخاص ذوي الإعاقة في نسب السعودة في برنامج تحفيز منشآت القطاع الخاص على التوطين "نطاقات"، مشيراً إلى أنه حسب معايير حساب الفئات الخاصة في نسب التوطين المفروضة في البرنامج، يتم احتساب العامل السعودي من ذوي الإعاقة القادر على العمل في نسبة التوطين عن أربعة عمال سعوديين لصالح الكيان الذي يعمل لديه، بحد أدنى للأجر الشهري قدره ثلاثة آلاف ريال، وألا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى كيان آخر.

وأوضح أنه إذا تجاوز عدد العاملين من ذوي الإعاقة القادرين على العمل لدى الكيان، نسبة 10 في المائة من عدد العاملين السعوديين فيه، فإنه يتم احتساب كل عامل من ذوي الإعاقة القادر على العمل يزيد على هذه النسبة كأي سعودي آخر.

يأتي حديث المفرج، تعليقاً على معلومات تحصلت عليها "الاقتصادية"، أفادت بوجود منشآت تقوم بتوظيف ذوي الإعاقة لرفع نسب التوطين لديها، دون الحاجة لتوظيف سعوديين أصحاء مقابل رواتب عالية، طالما أن الموظف المعاق يساوي أربعة سعوديين عند احتساب نسب التوطين في "نطاقات".

في المقابل، أكد لـ "الاقتصادية" مسؤول في منشأة خاصة، أن هناك أشخاصا من ذوي الإعاقة، هم من يعرضون أنفسهم على هذه المنشآت لتوظيفهم، مقابل الحصول على رواتب ومزايا وحوافز مالية، ما يوفر لهذه المنشآت مبالغ مالية كانت ستدفعها إذا ما قامت بتوظيف أربعة سعوديين تتجاوز رواتبهم 20 ألف ريال، في حين سيحصل الشخص المعاق؛ الذي يساوي أربعة سعوديين، على راتب وحوافز أقل من ذلك بكثير.

وأضاف، قائلا: "هم يعرضون علينا ذلك، وهناك منشآت توافق والبعض الآخر يرفض"، مشددا على أهمية إنشاء جهات معتمدة لتحديد طبيعة ونوع الإعاقة، لافتاً إلى أن بعضهم لا يعاني إعاقة واضحة، لكنه يحمل شهادات تفيد بأنه معاق، ما يعني أن هناك جهات تحرر هذه الشهادات بطرق غير نظامية.

وعودة إلى المفرج، مدير المركز الإعلامي لوزارة العمل وصندوق تنمية الموارد البشرية، أكد أن هناك تعاونا قائما مع الجهات ذات العلاقة من وزارات مختلفة بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، لافتاً إلى أن وزارة العمل تحدد طبيعة الإعاقة من خلال التعريف الخاص بالإعاقة.

وبين أن العمل تهدف إلى التركيز على كيفية تعريف العامل أو الباحث ذوي الإعاقة من منظور القدرة على العمل والقيام بمهام الوظيفة، مضيفاً "تُعرف المادة الأولى من مسودة قرار (تعريف الإعاقة والعمل) الشخص ذي الإعاقة في نظام العمل، على أنه كل شخص لديه إعاقة دائمة أو أكثر من الإعاقات المتمثلة في الإعاقة البصرية، السمعية، الإعاقة العقلية، الجسمية، الحركية، صعوبات التعلم، صعوبات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية، الاضطرابات الانفعالية، التوحد أو أي إعاقة أخرى يثبت ـ بموجب تقرير طبي وفني من الجهة المعتمدة لدى وزارة العمل ـ احتياج صاحبها لأحد أشكال الترتيبات والخدمات التيسيرية لتمكينه من القيام بمهام عمله".

وأوضح أن الوزارة طرحت حاليا على بوابة "معاً نحسن" مسودة قرار "تعريف الإعاقة والعمل والجدول الاسترشادي للترتيبات والخدمات التيسيرية في بيئة العمل، للمناقشة مع عموم المجتمع قبل إقرارها من قبل الوزارة، التي تتضمن 13 مادة توضح حقوق ذوي الإعاقة في بيئة العمل، وآلية احتسابهم وشروط بيئة العمل المناسبة لهم.

وأردف أن المادة الرابعة من المسودة تشير إلى أنه يشترط لاحتساب الشخص ذي الإعاقة بأكثر من (واحد) وفق برنامج (نطاقات)، أن يحصل الشخص ذو الإعاقة على بطاقة تعريفية من وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة العمل أو أي جهة معنية أخرى، تبين نوع ودرجة الإعاقة.

ويشترط أيضا، توافق مهام وطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل ذو الإعاقة مع نوع ودرجة الإعاقة لديه، بعد قيام المنشأة بتوفير الترتيبات والخدمات التيسيرية للعامل ذي الإعاقة التي تمكنه من القيام بمهام عمله، إذا كانت الإعاقة لديه تحتاج إلى تلك الترتيبات والخدمات التيسيرية.

اليوم

السجون مؤسسات إصلاحية وتأهيلية (2 ـ 1)

المصدر: جريدة اليوم الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4030612

د. فهد بن عبدالعزيز الخليف

منذ أن قمت بزيارتي للسجن العمومي بمحافظة الخبر، خلال أيام خلت، ظلت تعلق بذهني مسألة السجون كمؤسسة اصلاحية تهدف في المقام الأول إلى تأهيل النزلاء وعلاج مشاكلهم من أجل أن ينتهي بهم المطاف أخيراً للانخراط في المجتمع كأفراد صالحين فيه.
وفي فذلكة تاريخية ان فكرة السجن كمؤسسة إصلاحية علاجية تأهيلية اكتملت صورتها في الفكر القانوني الإنساني المعاصر بعد مخاض عسير، ولقد كانت قد طبقت خلال حكم الدولة الإسلامية إبان مجدها الزاهر وكثيراً ما نجد الفكر الإسلامي قد سبق الآخرين من أهل الفكر الحديث في مثل هذه الأهداف السامية بسنين طوال قبل أن تجيء فكرة السجن الإصلاحي في الفكر القانوني الإنساني اليوم.
ونظرية السجن الإصلاحي لم تتضح معالمها إلا بعد أن تطورت الأهداف المراد تحقيقها باستحداث السجن بحد ذاته ابتداءً منذ العصور القديمة وانتهاءً بالعصور الحديثة، حيث تمثل هدف السجن في العصور القديمة في العقوبة ذاتها بمعنى الانتقام من الجاني وذلك بتعذيبه وايقاع الأذى عليه بما كان يوقعه على الآخرين جزاءً له على سوء فعله، دون النظر للجانب الإنساني من ناحية ومن ناحية اخرى دون النظر لأي من الأسباب المستقلة عن الجاني التي دفعت به إلى فعل الجريمة التي كثيراً ما يكون للمجتمع دور فيها، وفوق هذا وذاك لم يكن هناك اهتمام بمستقبل السجين بعد خروجه من السجن، لذا كانت تكثر حالة العود للكثيرين ممن دخلوا السجن عندما يخرجون منه دون تأهيل حيث تنتظرهم نظرات الاستهجان والاستحقار من المجتمع ما يجعلهم غير قادرين على الاندماج فيه، فيكون عندهم الحال أسهل عندما كانوا في السجن فلا يتورعون عن ارتكاب أعمال مجرّمة تعود بهم إلى السجن مرة اخرى فيصبحون من مرتادي السجون.
ولقد كان هدف السجن في تلك الحقب -العصور الوسطى- يتفق مع مقاصد الكنيسة حول العقوبة آنذاك، حيث يتمثل المقصد في فكرة تطهير المجرم من الذنوب والخطايا من خلال الاقتصاص التطهيري منه، لذلك كانت عقوبة السجن تستهدف الانتقام والإرهاب لغرض تطهير المجرم وبذلك كان هدف العقوبة آنذاك هو الردع فقط دون التطرق لجانب الإصلاح، لذا كانت السجون تقام في قلاع أو حصون قديمة يودع فيها المجرمون في سراديب مظلمة مكبلين بالقيود مع التعذيب وإجبارهم على القيام بأعمال السخرة في صورة فيها الكثير من اهانة النفس البشرية.
أما هدف السجون في العصر الحديث والمعاصر، فقد تطورت العقوبة المستصحبة للانتقام والاقتصاص إلى الإصلاح والتأهيل من خلال تغيير النظرة إلى الجاني في ذاته بصفة شخصية بوصفه فردا خارجا عن القيم وغير منضبط أخلاقياً واجتماعياً وانه في حاجة إلى المساعدة واصلاح حاله، لذا بدأت تتغير النظرة إلى السجن والسجين وبدأ التحسن يظهر عليهما عموماً وذلك نتيجة لجهود المفكرين ورجال الدين منذ نهاية القرن الثامن عشر مروراً بالقرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين فاتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تصنيف السجون والمساجين بما يمكن الجهات ذات الصلة القيام برعاية المسجونين من النواحي الطبية والنفسية والفكرية والجسدية والاجتماعية أيضاً بمساعدة متخصصين في مختلف هذه المجالات، وقد اعتنى المجتمع الدولي بهذا التطور فوضع التوصيات والقرارات اللازمة في سبيل تطبيق مبادئ الاصلاح والتطوير من خلال مقررات المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن سنة 1872 والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم سنة 1878 وغيرها من المؤتمرات التي كانت بمثابة الفتح الجديد إلى أن اعتمدت عصبة الأمم المتحدة آنذاك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً في مؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف وذلك عام 1955 والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره رقم 663 في 31/7/ 1957م. ومنذ ذلك التاريخ صارت تتطور نظم ولوائح السجون باعتبارها مؤسسات تأهيلية من أجل اصلاح السجين وتهذيبه بما يمكنه من الانخراط في المجتمع كإنسان صالح.

جرائم التصوير

المصدر: جريدة الحياة الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

منصور الزغيبي

بعد التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، والذي لحق الهواتف النقالة «الأجهزة الذكية» على وجه الخصوص، فقد كانت مقصورة على نقل المكالمات الصوتية، وأصبحت اليوم منظومة متكاملة تقوم بوظائف كثيرة وعدة أشبه ما تكون بالحاسب الآلي المصغر أو أ كثر من ذلك، وتقدم العديد من الخدمات، «كالتصوير والتسجيل» ونقل البيانات والنسخ والنشر والإرسال.

إن استخدام أجهزة الهواتف النقالة لا تحتاج إلى احترافية ومهنية، فهي سهلة التعاطي، وهذا من الأسباب التي سهلت لدى بعضهم من المتطفلين التسلل إلى خصوصيات الآخرين، والاعتداء عليها، والموانع التقليدية بإغلاق النوافذ أو ارتفاع الجدران وغيرها لا تجدي أمام هذه التطور، والاعتداء يكون بأساليب كثيرة منها التصوير والتسجيل. لقد طرأت هذه الإشكاليات بعد التغير التقني والتطور، وهذا يحتاج إلى معالجة قانونية لحماية خصوصية الأفراد من استخدام الهواتف النقالة، أو ما يقوم مقامها في التعدي على حياة الأفراد الخاصة.

إن الحق بالحياة الخاصة للفرد من أقدم الحقوق التي أقرتها المجتمعات البشرية، وأقرت هذا الحق جميع الشرائع السماوية، ومنها الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ا/ 90 بتاريخ 27-8-1412، نصَّ وأكد حرمة الحياة الخاصة، وأنها مصونة بحسب ما نصت عليه المادة الـ 40 من الباب الخامس «الحقوق والواجبات»، (أن المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام).

وأشار كذلك نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 2 بتاريخ 22-1-1435 لحرمة الحياة الخاصة بحسب ما نصت عليه المادة الـ 56: (إن للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام) •من الفصل الخامس «ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات».

وتناول نظام المطبوعات والنشر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ بتاريخ 3-9-1422. حرمة الحياة الخاصة كما نصت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة على «ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم، أو الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية».

عالج نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالأمر الملكي رقم م/١٧ وتاريخ 8-3-1428، هذه المسألة بشكل صريح ودقيق، وتعرض للمساس بالحياة الخاصة عبر الهواتف النقالة «الأجهزة الذكية»، فنصت المادة الثالثة من النظام كما بالفقرتين الرابعة والخامسة (على حرمة المساس بالحياة الخاصة، عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها. والتشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة). وحددت عقوبة ذلك بالسجن مدة لا تزيد على عام وبغرامة مالية لا تزيد على 500 ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خلاصة القول، إن الحق الخاص في دعاوى التصوير يكون التعويض فيها عن الضرر المعنوي، وهذا غير معمول به في محاكم المملكة -على تفصيل ليس هذا محله سأتعرض له في مقالة منفصلة-، وإنما تنظر دعوى الحق الخاص، كدعوى جزائية، ويحكم فيها ناظر القضية وفقاً لقواعد التعزير العامة، من سجن أو غيره.

وتنظر الدعوى الخاصة أمام المحكمة التي نُظر أمامها الدعوى العامة، وهي من اختصاص المحاكم الجزائية.

اتفاق خليجي - آسيوي للعمالة المنزلية: إجازة أسبوعية و8 ساعات عمل وحق الإقامة خارج مقر الكفيل

المصدر: جريدة الحياة السبت 8 صفر 1436هـ - 29 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الكويت - «الحياة»
أقر وزراء العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثلون لـ12 دولة آسيوية مصدرة للعمالة على اعتماد آلية جديدة لتحسين أوضاع العمال الآسيويين، ولاسيما العمالة المنزلية، إذ جاء بين البنود المعتمدة منح العمالة الحق في الإقامة خارج منازل كفلائهم، وكذلك العمل مدة 8 ساعات يومياً، مع منحهم يوماً للراحة كل أسبوع. (للمزيد).
وأكد البيان المشترك لوزراء العمل خلال اجتماعهم في الكويت أول من أمس، اهتمام دول المجلس بتجنّب التجاوزات في عملية التوظيف، وحماية حقوق العمالة المنزلية، إضافة إلى تحسين القوانين وتعزيز آليات مراقبة التوظيف في القطاع الخاص، مشيراً إلى أن الآلية الجديدة المعتمدة من شأنها الإسهام في توفير بيئة عمل إيجابية، إضافة إلى دورها في الحد من الاختلافات التي تجمع بعض دول المجلس ببعض الدول الآسيوية في إطار العمالة المنزلية البالغ عددهم على مستوى الدول الست 2.4 مليون شخص.
إلا أن الاجتماع لم يتطرق لنظام الكفيل المثير للجدل بحسب وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت هند الصبيح.
وتتضمّن الآلية الجديدة حماية الرواتب، وتسريع حل النزاعات العمالية، على أن تنصّ العقود الجديدة على منح العمالة المنزلية يوم راحة أسبوعياً وعطلة سنوية، وأن يقتصر العمل على 8 ساعات يومياً، فضلاً عن منحهم الحق في الإقامة خارج منازل كفلائهم في حال أرادوا ذلك.
وسينطلق برنامج حل نزاعات العمل في مرحلته الأولى في السعودية التي يعمل فيها نحو 10 ملايين أجنبي من جنسيات عدة، لتتبعها الدول المتبقية، فيما شدّد البيان المشترك على ضرورة بناء شراكة صلبة بين الدول المصدّرة والمشغّلة للعمالة.
وتشن أكثر من 90 منظمة واتحاد دولي هجوماً على دول المجلس الست، متهمة إياها بانتهاكات يتعرض لها ملايين الأجانب البالغة أعدادهم نحو 23 مليون أجنبي، وتنتقد بشكل مباشر نظام الكفيل، معتبرة أنه يضع العامل تحت رحمة رب العمل.

كاريكاتير

الالكترونية الاقتصادية www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014 م

http://www.aleqt.com/2014/11/30/article_910656.html

عكاظ OKAZ نبض الحقيقة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 8 صفر 1436هـ - 30 نوفمبر 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141130/Cartoon201411306101.htm